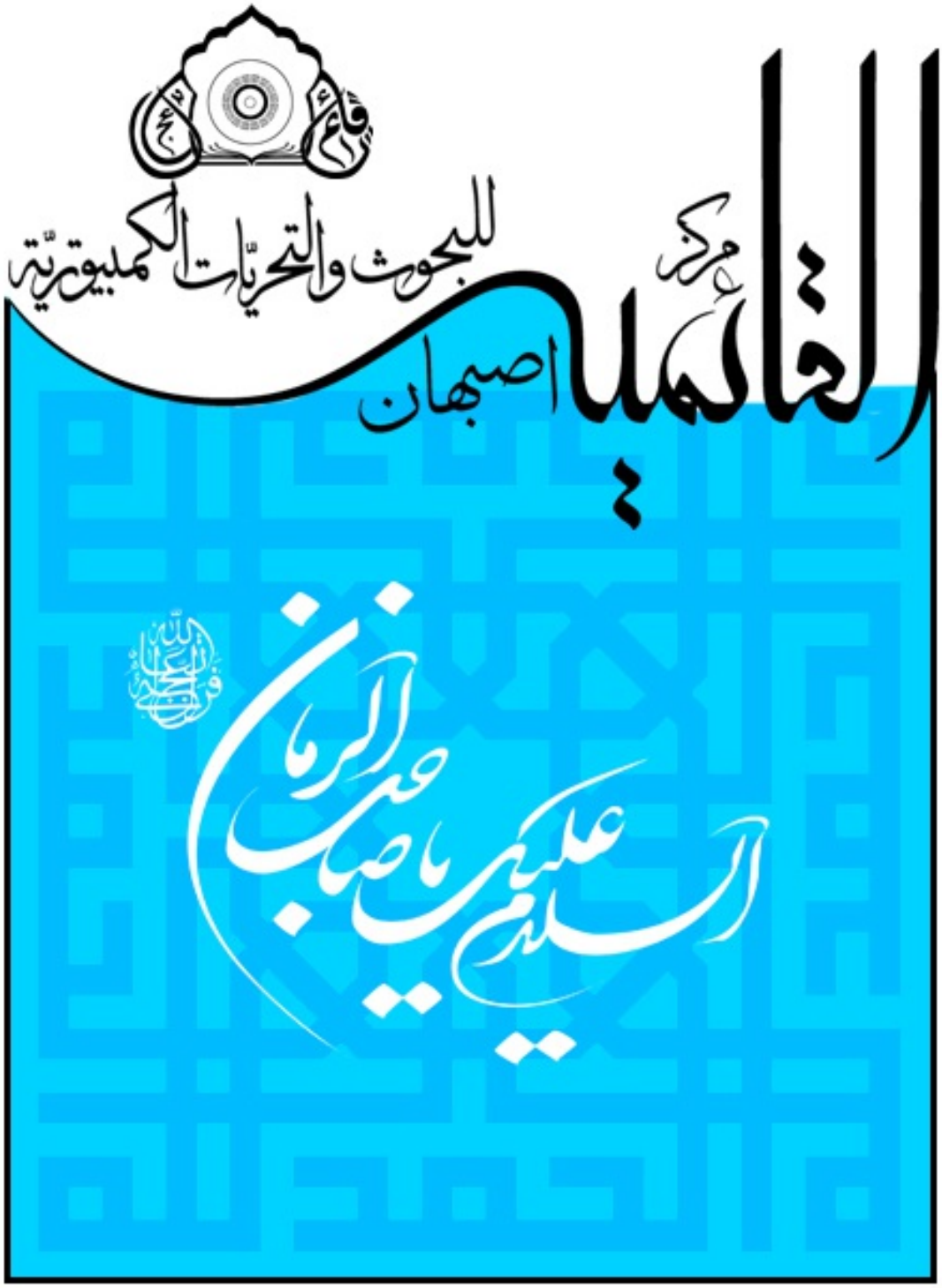

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الحصون المنيعة

في رد ما أورده صاحب المنار في الشيعة

تأليف

المجتهد الأكبر

السيد محسن الأمين

رضوان الله عليه

دار التعارف
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحصون المنيعة فی رد ما اورده صاحب المنار فی حق الشيعة

كاتب:

محسن الامين

نشرت فی الطباعة:

موسسه تحقيقات و نشر معارف اهل البيت عليهم السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الحصون المنیعة فی رد ما اورده صاحب المنار فی حق الشیعة ----- ۸
اشارة ----- ۸
المقدمة ----- ۸
کلمات عن العراق و أهله ----- ۸
الرد علی مراسل المنار ----- ۹
السنة والشیعة ----- ۱۰
ما به یتحقق الاسلام ----- ۱۰
سبب الانقسام إلی العلویة والعثمانیة ----- ۱۱
ایام بنی أمیة و بنی العباس و محنة العلویة ----- ۱۱
انتشار علوم أهل البیت ----- ۱۱
التسمیة بالنسبة والشیعة و نسخ اسم العلویة ----- ۱۲
معول الشیعة والسنة فی معالم الدین ----- ۱۲
بعض مشاهیر علماء الشیعة و ادبائهم و شعرائهم ----- ۱۲
المنع من الاجتهاد والتقلید ----- ۱۳
تعظیم القبور و زیارتها و تجدیدها ----- ۱۳
مذهب الوهابیة ----- ۱۵
فعل الوهابیة بالعراق وبالحجاز ----- ۱۶
کلام صاحب المنار فی حق الشیعة فی العراق ----- ۱۹
الرد علی صاحب المنار ----- ۲۰
متعة النساء ----- ۲۰
الجواب عما اجاب به اهل السنة ----- ۲۲
جواب القاضی عیاض عن احادیث اباحة المتعة ----- ۲۲

روایة فی تحریمها یوم خیبر او حنین وعام اوطاس ----- ۲۳
روایة من تحریمها فی حجة الوداع ----- ۲۴
روایة فی تحریمها فی عمرة القضاء و غزوة تبوک و بغیر تعین وقت ----- ۲۴
روایة فی من تحریمها فی غزوة تبوک ----- ۲۴
روایة فی من تحریمها بغیر تعیین وقت ----- ۲۴
روایة عن تحریمها عن عمرو عن ابن عباس ----- ۲۵
الجواب عن اخیار تحریم المتعة ----- ۲۵
اختلاف الاخبار فی تاریخ الاباحة والنسخ ----- ۲۶
القاضی عیاض فی معالجة اختلاف الاخبار ----- ۲۷
الرد علی القاضی عیاض ----- ۲۷
جواب المازری عن تعارض الاخبار ----- ۲۸
کلام القسطلانی فی اختلاف الاخبار ----- ۲۸
الرد علی القسطلانی ----- ۲۸
اختلاف روایات تحریم المتعة ----- ۲۹
معارضة روایة ابن ماجه لروایة الموطأ ----- ۲۹
وجوه الاختلاف بین الاخبار ----- ۳۰
اشتهار الفتوی بالمتعة عن ابن عباس ----- ۳۰
مخالفة روایة تحریمها عن علی لما رواه عنه اولاده و شیعته ----- ۳۲
حدیث لولا نهیه عنها ما زنی الا شفی ----- ۳۲
بقیة الکلام فی الجواب عن احادیث التحریم ----- ۳۲
ما حکاه الرازی فی الاحتجاج علی تحریم المتعة ----- ۳۳
متعتان کانتا علی عهد رسول الله ----- ۳۳
الجواب عن الاحتجاج بانها لیست فراشا ----- ۳۳
الجواب عن الاحتجاج بحدیث متعتان کانتا ـ الخ ----- ۳۳

جواب الفخر الرازی عن رد الاستدلال بحدیث المتعتین ۳۴
جواب قاضی القضاة عن حدیث المتعتین ۳۴
الرد علی جواب الفخر الرازی و قاضی القضاة ۳۴
بقیة الکلام فی حدیث متعتان کانتا و اشتهاره ۳۶
فتوی زفر و ابی حنیفة فی المتعة ۳۷
قول مالک باباحة متعة النساء ۳۷
کیف قبلوا نهیه عن متعة النساء دون متعة الحج ۳۷
اقسام الحج وصفة حج التمتع عند الشیعة ۳۷
صفة حج التمتع عند أهل السنة ۳۸
اجماع الفقهاء الاربعة و غیرهم علی جواز حج التمتع المشهور ۳۸
الخلاف فی جواز فسخ الحج إلی العمرة و حجة من خصه بالصحابة وردها ۳۸
الذین جوزوا حج التمتع المشهور و فسخ الحج إلی العمرة ۳۹
الذین حملوا متعة الحج المنهی عنها علی فسخ الحج إلی العمرة ۳۹
وجوه النظر فی کلام الفخر الرازی فی متعة الحج ۴۱
الرد علی دعوی اختصاص فسخ الحج بالصحابة و بتلک السنة ۴۱
اختلاف اخبار متعة الحج ۴۱
الاخبار الدالة علی احتلاف الصحابة فی متعة الحج ۴۵
الاخبار الدالة علی ان متعة الحج کانت رخصة ۴۶
فی ان حال المتعتین فی الاسلام واحد ۴۶
پاورقی ۴۹
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۵۰

الحصون المنيعة فی رد ما اورده صاحب المنار فی حق الشيعة

اشارة

پديدآور: امين، محسن۱۸۶۵-۱۹۵۲م.

عنوان و شرح مسئوليت: الحصون المنيعة فی رد ما اورده صاحب المنار فی حق الشيعة

تاليف محسن الامين

ناشر: موسسه تحقيقات و نشر معارف اهل البيت (ع)

فروست: سلسلة الکتب المؤلفة فی رد الشبهات ؛۱۵

موضوع: عقايد شيعه اماميه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلی الله علی سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين وسلم تسليماً. وبعد: فقد قرأت فی مجلة المنار المنشأة بمصر سنة ۱۳۱۵ لصاحبها الشيخ محمد رشيد رضا الطرابلسی الشامی نزيل القاهرة فی الجزء الاول من المجلد الحادی عشر الصادر فی اوائل صفر سنة ۱۳۲۶ فی صحيفة ۴۵ رسالة تحت عنوان:

کلمات عن العراق و أهله

لعالم غيور علی الدولة: ومذهب أهل السنة تعرض فيها للتنديد بالشيعة فی العراق ونسبتهم إلی ما هم منه بريئون وتحريض الحکومة عليهم مع انهم لها مطيعون وقد ذيلها صاحب المنار بکلمات ندد فيها ايضاً بالشيعة بما لم يکن (فاحببت) ان ابين ما فی الاصل والذيل من مخالفة الواقع والصحة والسقم نصرة للحق سالکاً فی ذلک جادة الانصاف (واتممت) المرام بذکر کلمات موجزة فی السنة والشيعة وما [صفحه ۶] اوجب الاختلاف بينهم وکلمات فی متعة النساء التی ندد بهم صاحب المنار لاجلها وذکر طرف من الاخبار الواردة فيها وفی متعة الحج من طرق أهل السنة وذکر ما احتج به الفريقان علی نفيها وثبوتها وذکر اصل مذهب الوهابية وحقيقته لامر اقتضی ذلک فجاء ما کتبته بحمد الله تعالی وافياً بالمرام وسميته (بالحصون المنيعة فی رد ما أورده صاحب المنار فی حق الشيعة) قال صاحب الرسالة بعد ما ذکر ان العراق من افضل الأقطار تربة وطيب هواء وعذوبة ماء وان به انهاراً عظيمة کدجلة والفرات وديالی وکارون وان اکثره خراب لعسر المواصلات ونقد الامن وحرمانه من نور المعارف والمدنية وان الحکومة فيه کما هی فی غيره عبارة عن شرکة سلب ونهب وفساد تعمل فی خراب البلاد وهلاک العباد وانهم عن الدسائس الاجنبية عمون حتی اصبح بر العراق کله متسلحاً بالمارثين مما ترسل به انکلترا. ومن البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة فی العراق کله حتی اصبح ثلاثة ارباع اهله شيعيين وذلک بفضل جد مجتهدی الشيعة وطلبة العلوم منهم وموازرة الحکومة لهم باخذها علی يد اهل السنة عن مقاومة سعيهم وخفض کلمتهم وفی النجف مجتمع مجتهدی الشيعة وفيه من طلبة العلوم ستة عشر ألفاً ودأبهم انهم ينتشرون فی البلاد ويجدون فی اضلال العباد [صفحه ۷] ولذلک يحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولة ولم يبق لها فيه من الرسم إلا الأسم ولقد استحکمت النفرة منها فی قلوب الجميع فلا يذکرونها بلسانهم وکلما يراجعونها فی شؤونهم «إلی أن قال» انه لم يجد فی علماء بغداد اجمع لفنون الفضل وصفات الکمال من شکری افندی وابن عمه علی افندی الالوسيين وانه رأی من سعة اطلاعهما وقوة دينهما وسلامة عقيدتهما السلفية «إلی أن قال» والتهابهما غيرة وحمية علی الدين ومجاهدتهما فی سبيله فريقاً من الجامدين من المقلدة وعباد القبور ما بهره وعشقه

فيهما «إلى أن قال» واعداؤهما من عبدة القبور والاوهام وانصار التقليد والخرافات ينبزونهم باسم الوهابية لنفروا منهم ويحرضوا الحكومة على اضطهادهم إلى أن قال ولم ار احداً يقدر مؤلفات ابن تيمية وابن القيم قدرها مثلهما ثم ذكر رد احدهما على الشيخ يوسف النبهانى البيروتى لتأليفه رسالة فى تضليل ابن تيمية وابن القيم وانتقاصهما وتنديده بالشيخ نعمان الالوسى وذمه وذم عائلته إلى غير ذلك مما لا غرض لنا بنقله فنقول وبالله التوفيق:

الرد على مراسل المنار

عجباً لهذا العالم الغيور وعجباً لصاحب المنار كيف وصفه بالغيور وكان احق بان يوصف بالمتعصب الساعى فى تفريق كلمة المسلمين والقاء العداوة والبغضاء بين طائفتين عظيمتين منهم فى حين هم أحوج إلى الوئام والوفاق منهم [صفحه ۸] إلى الاختلاف والافتراق والمعتمد لهدم ما يؤسسه عقلاء الطائفتين فى هذه الاعصار الاخيرة من ازالة الخلاف والشقاق وجمع الكلمة. «ويا عجباً» لهذا العالم الغيور كيف خلط المسائل السياسية بالدينية فخبط خبط عشواء واختلط عليه الحابل [۱] بالنابل والخاثر بالزباد [۲] . وعجباً لغيرة هذا العالم كيف ادت به إلى أن جعل من البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة فى العراق وجدهم فى طلب العلوم ولا ذنب لهم الا التمسك بالثقلين كما امر به نبيهم صلى الله عليه وآله وحبهم وتفضيلهم لاهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً والتجاؤهم إلى السفينة التى من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى ودخولهم فى باب حطة الذى من دخله كان آمناً وقصدهم مدينة العلم النبوى من بابها [صفحه ۹] واتباعهم لقوله تعالى (قل لا اسئلكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى). وحقيق ان يقال ان من البلاء العظيم وجود مثل هذا الشخص بين المسلمين ووصفه بالعالم الغيور. وأما قوله: وذلك بفضل جد مجتهدى الشيعة إلى قوله ودأبهم انهم ينتشرون فى البلاد ويجدون فى اضلال العباد (ففيه) ان جد علماء الشيعة وطلابهم فى تشييد مذهبهم ونشره والدعاء اليه وبث علوم اهل بيت نبيهم عليه وعليهم السلام وان كان مما لا يعابون به بل هو موضع الافتخار الا ان ادعاءه كون انتشار مذهب الشيعة فى العراق بسبب ذلك مخالف للواقع فان مذهب الشيعة منتشر فى العراق من الصدر الاول كما هو ظاهر لكل من لاحظ التواريخ وما زال منتشراً إلى يومنا هذا (ولم نر) ولا نقل الينا وقد توطنا العراق ما يزيد عن عشر سنين ان احداً من علماء الشيعة أو طلابهم دعا احداً من السنة إلى ترك مذهبه والدخول فى مذهب الشيعة ومن دخل من السنة فى مذهب الشيعة لم يكن دخوله لهذا السبب. (وعلماء) الشيعة وطلابهم المقيمون فى العراق لا- سيما النجف الاشرف لا- شغل لهم سوى الجد والاجتهاد فى طلب العلم واكثرهم يجاورون فى النجف لا يخرجون منه الا لزيارة قبول الائمة عليهم السلام ويجدون فى طلب العلم ليلهم [صفحه ۱۰] ونهارهم إلى الممات ومن خرج منهم خارج النجف فانما يحل بين الشيعة ليعلمهم معالم دينهم وما سمعنا ولا رأينا أحداً منهم حل بين السنة ودعاهم إلى الدخول فى مذهبه «وان» كان ما يدعيه حقاً فهلا انتشر علماء السنة وطلابهم القاطنون فى بغداد وغيرها وهم عدد غير قليل فى البلاد ودعوا الناس إلى مذهبهم ونهوهم عن مذهب الشيعة الذى بنى على تفضيل اهل البيت والاقتباس من علومهم لينتشر بذلك مذهب السنة فى العراق ويرتفع البلاء العظيم عن هذا العالم الغيور على الدولة ومذهب اهل السنة.. «واما» اعتذاره عن ذلك بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة باخذها على يد اهل السنة عن مقاومة سعيهم وخفض كلمتهم فعذر غير مقبول فان الحكومة قد اعطت الحرية لجميع الاديان حتى غير المسلمين فكيف لا تعطى الحرية لمن يشاركها فى المذهب وما رأينا ولا سمعنا انها منعت احداً من علماء السنة عن نشر مذهبه وبيان انه على الحق فلابد ان يكون المانع لهذا العالم الغيور واعوانه من الجد فى نشر مذهبه ودعوة الناس اليه اما الكسل وقلة الغيرة الذين عوفى منهما علماء الشيعة او عدم علمه بنجاح مساعية فجعل يتشبث بهذه الاعذار. «وان كان مراده بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة واخذها على يد اهل السنة عن مقاومة سعيهم انها قد اعطت الشيعة [صفحه ۱۱] الحرية فى دينهم وحافظت على حقوقهم المدنية لكونهم بعض رعاياها وبذلهم الطاعة لها كغيرهم او اشد مع اعتقادهم وجوب المحافظة على بيضة الاسلام فشكواه من ذلك قلة انصاف منه وتمسك بذيل العصبية «فكأنه» لا يرضيه عن الحكومة إلا ان تلقى الفساد والفتنة بين رعاياها وتجبرهم على ترك اديانهم

واظن انها لو كانت الحكومة بيد امثال هذا العالم الغيور لهلك الحرث والنسل «وهلا» شكا من انتشار دين اليهود فى حاضرة بغداد واشتهار مقالة الدهرية فى جميع البلاد وبث النصارى دعاتهم المسمين بالمرسلين فى انحاء المعمور وطلب إلى الحكومة ان تخالف نص الكتاب المبين لا اكراه فى الدين فتردهم عن اديانهم ولا تأخذ على يده ويد امثاله من العلماء الغيورين على الدولة ومذهب أهل السنة عن مقاومة سعيهم «وهلا» شكا من انتشار مذهب الوثنية فى اقطار الارض الذين يربو عددهم على سائر أهل الاديان ان كان صادق الغيرة على المذهب الحق «وهلا» شكا من انتشار المنكرات بين السملمين وتعطيل الحدود واندراس الاحكام «وهلا» حركته الغيرة على الألوف من الأعراب الرحالة كعنزة وغيرها الذين هم على مذهب اهل السنة بالاسم ولا يعرفون شيئاً من احكام الاسلام ولا يعملون عملاً ـ دينياً قليلاـ ولاـ كثيرا ولا يطيعون الله ولا الحكومة ودأبهم سلب العباد ونهب البلاد «وهلا» عد من البلاء العظيم انتشار مذهب الوهابية فى بادية [صفحه ۱۲] نجد وما والاها وفى غيرها الذين ابدعوا ما ابدعوا فى الدين وكفروا ما سواهم من طوائف المسلمين واستحلوا الدماء والاموال والاعراض وخالفوا ضروريات دين الاسلام وحاربوا الدولة مراراً ونهبوا البلاد واكثروا فى الارض الفساد ولم يروا للدولة عليهم طاعة كما سنفصل احوالهم ان شاء الله تعالى فهم احق بان يغار على الدولة ومذهب أهل السنة من أفعالهم. «أما» حركته غيرته إلا على اخوانه المسلمين الشيعيين الشاهدين لربهم بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وآله بالرسالة والمطيعين لسلطانهم والمتمسكين بولاء عترة نبيهم والآخذين عنهم أحكام دينهم والمحافظين على شرائع الاسلام من الصوم والصلوة والحج والزكاة وسائر أحكام الدين حتى عد انتشار مذهبهم فى العراق من البلاء العظيم وجعلهم من المضلين هذا مع شهادته لهم بالجد والاجتهاد فى طلب العلوم الذى هو فريضة على كل مسلم حتى اجتمع منهم فى بلد واحد ستة عشرة الف طالب عدى عما فى غيرها من مدن العراق وبلاد ايران وتركستان والافغان وبخارى والشام والهند والبحرين والقطيف والاحساء وسائر الاقطار ما هذا إلا قلة انصاف منه وقلة غيرة على الدين. «ولو» كان صادق الغيرة على الاسلام لدعا علماء المسلمين [صفحه ۱۳] وزعماء الدين إلى الائتلاف والاتحاد الذى امرت به الشريعة الغراء ودل على حسنه العقل وحثهم على الاجتماع وبسط المسائل الخلافية على بساط البحث والانصاف ليرتفع الخلاف ولم يسع بينهم بالفساد. واما قوله ولذلك يحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولة الخ فان كان اشارة إلى الدسائس الاجنبية فله وجه لكن لا وجه لذكر انتشار مذهب الشيعة بين العلة والمعلل بل كان اللازم ذكر هذا بعد كلامه الاول وان كان اشارة إلى انتشار مذهب الشيعة أو الامرين معا كما هو ظاهر كلامه. «ففيه» ان نفوذ الدولة فى العراق يزداد يوماً فيوماً وسلطتها الآن اشد منها فى العصور السابقة بكثير والشيعة فى العراق ليسوا باقل خضوعاً واطاعة للدولة من غيرهم فيها «نعم» قد كان انتشار مذهب الوهابية الذين قام هذا العالم يدعو إليهم متستراً بلباس الغيرة على الدولة ومذهب اهل السنة موجباً لانسلاخ الاقطار التى اشتهر فيها هذا المذهب عن الدولة.

السنة والشيعة

ويناسب فى هذا المقام ذكر كلمات موجزة فى السنة والشيعة تنجلى بها غواشى الاوهام عن الافهام ويهتدى بها إلى طريق الحق من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد. «فنقول»: جاء الدين الاسلامى الحنيف ولاسنة ولا شيعة ولا شافعى ولا حنفى ولا مالكى ولا حنبلى ولا جعفرى [صفحه ۱۴] ولا اشعرى ولا معتزلى ولا قادرى ولا رفاعى ولا نقشبندى ولا شاذلى ولا بكتاشى ولا وهابى ولا بابى ولا ولا.

ما به يتحقق الاسلام

وكانت دعوة النبى صلى الله عليه وآله إلى شهادة أن لا إله إلا الله وانه رسول الله فمن قال ذلك عصم ماله ودمه واستحق اسم المسلم وإلى فعل الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاـ وايتاء الزكاة وسائر الواجبات وإلى ترك الزنا

وشرب الخمر والبغى والفساد وسائر المحرمات على سبيل التدريج حتى اكمل الله لهم الدين فى حياة نبيه صلى الله عليه وآله وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً.

سبب الانقسام إلى العلوية والعثمانية

وبقى المسلمون فرقة واحدة حتى قتل الخليفة الثالث وبويع الخليفة الرابع فلم يجد اعداؤه وسيلة إلى هدم خلافته والقدح فيه اقوى من نسبة قتل الخليفة الثالث اليه فسعوا فى ذلك جهدهم حتى تمكنوا من اقناع جم غفير من المسلمين بذلك وتهيأ لهم بما دبروه من الحيلة ان يقسموا المسلمين فرقتين فسميت احداهما علوية والأخرى عثمانية ونالوا بذلك ما أملوه من الملك وقهر على بن ابى طالب وأولاده الذين هم اعدى اعدائهم ويخافون منازعتهم فى الملك ولهم عندهم ثارات بدر [صفحه ١٥] وغيرها «ولم» يكتفوا بهذا حتى امروا بسب على بن ابى طالب على جميع منابر الاسلام فى الاعياد والجمعات وجعلوه كفرض من الفروض الواجبة حتى انه قيل لبعضهم قد بلغت ما املت فلو كففت عن لعن هذا الرجل فقال لا والله حتى يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاكر فضلاً رواه الجاحظ واستمروا على ذلك إلى زمن عمر بن عبد العزيز وبذلوا الاموال الجسيمة وولوا الولايات لمن يختلق لهم الاحاديث فى ذم على بن ابى طالب.

ايام بنى أمية و بنى العباس و محنة العلوية

«ولم يكتفوا» بهذا حتى قصدوا كل من يوالى علياً وولده بأنواع الاذى من القتل والاسر والنهب وهدم الدور والنفى كما فعل بحجر بن عدى واصحابه حين انكروا سب على بن ابى طالب عليه السلام بالكوفة فحملوا مقيدين إلى الشام وقتل من امتنع منهم عن البرائة من على بن ابى طالب عليه السلام بمرج عذرا من ارض دمشق وفعل زياد بن ابيه وابنه عبيدالله باهل الكوفة ما فعلا وكذلك الحجاج وغيرهم حتى اخذوا على الظن والتهمة وعظمت البلية واشتدت المحنة فكم من قتيل وشريد لانه قيل عنه انه ترابى. «وبقى» الحال على هذا والناس عثمانية وعلوية طول ملك بن امية وجملة من ملك بنى العباس ولكن اسم الاسلام واحكامه تعم الطائفتين. «وقد» كان اسم الشيعة يطلق مع ذلك على من شايع علياً وولده فى الدولتين [صفحه ١٦] «ولم يكن» بنو العباس اقل تشدداً فى قهر العلويين والغض منهم وتنفير الناس عنهم وايذاء من ينسب إليهم من بنى امية فان السبب الداعى لذلك واحد وهو الخوف على الملك وميل الناس إلى العلويين فقصدوهم بانواع الاذايا وحبسوا من حبسوا وقتلوا من قتلوا حتى ادى الحال بالمتوكل إلى حرث قبر الحسين عليه السلام وادارة الماء عليه والمنع من زيارته وقصد اعفاء اثره وانتقاص على بن ابى طالب عليه السلام والسخرية منه فى المجالس وقصته مع ولده المستنصر مشهورة. «وفى طول» هذه المدة قل المنتسبون إلى أهل البيت بالنسبة إلى غيرهم وتستروا واختفوا خوفاً على دمائهم وكثر المائلون إلى الامويين والعباسيين والمتقربون منهم رغباً أو رهباً والناس على دين ملوكهم وقد زين لهم حب الشهوات والحق مر حتى صار الرجل يرى النسبة إلى الكفر والزندقة اهون عليه من أن يقال انه علوى.

انتشار علوم أهل البيت

«وكتم» أهل البيت عليهم السلام علومهم عن اكثر الناس ولم يبوحوا بها الا لخواص اصحابهم خوفاً على دمائهم وقل المنتفع بهم والآخذ من علومهم «ولكن» فى أواخر الدولة الاموية واوائل الدولة العباسية انتشرت علوم أهل البيت عليهم السلام انتشاراً عظيماً وكثر الرواة عنهم والمقتبسون من علومهم لقلة [صفحه ١٧] الخوف بسبب ضعف اهل السلطنة واشتغالهم بتأسيس قواعد ملكهم كما هو الشأن فى انقراض دولة وابتداء اخرى سيما مع كون الثانية هاشمية وذلك فى عصر الامام محمد الباقر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وولده الامام جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام ولا سيما فى عصر الثانى حتى قال الحسن ابن على الوشا من اصحاب

الرضا عليه السالم ادركت فى هذا المسجد (يعنى مسجد الكوفة) تسعمائة شيخ كل يقول حدثنى جعفر بن محمد ولذلك نسب مذهب الشيعة فى الفروع اليه فقيل المذهب الجعفرى كما يقال الحنفى والشافعى.

التسمية بالنسبة والشيعة و نسخ اسم العلوية

ثم صار المنتسبون إلى أهل البيت عليهم السلام يعرفون بالشيعة وغيرهم بالسنة ونسخ اسم العلوية والعثمانية وذلك فى الدولة العباسية واستمر ذلك إلى يومنا هذا وكثرت العلماء والفقهاء فى الطائفتين ثم دونت كتب اصول الفقه والفقه عند الفريقين واتسع باب البحث فى مقدمات الاجتهاد وجميع العلوم.

معول الشيعة والسنة فى معالم الدين

فكان معول فقهاء الشيعة فى معالم دينهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وأقوال اهل البيت عليهم السلام والاجماع وما استقل العقل بحسنه أو قبحه بل على الأولين لرجوع الاجماع [صفحه ۱۸] عندهم إلى السنة وكون اقوال اهل البيت عندهم مستمدة من اقوال النبى صلى الله عليه واله وكون العقل لا يخالف الشرع ومعول فقهاء السنة مع الكتاب والسنة والاجماع على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة (وما زالت الشيعة) فى كل عصر تجد فى طلب العلوم وتفنى اعمارها فى ذلك وينتدب له منهم فى كل عصر عدد كثير يعد بالالوف من لدن الصدر الاول الى هذا العصر كما شهد لهم بذلك فى هذا العصر عالمنا الغيور وخرج منهم فى كل عصر ما لا يحصى كثرة من محققى العلماء فى المعقول والمنقول الذين برعوا وتقدموا على من سواهم ووجد فيهم من الشعراء والادباء والكتاب جماعة كثيرة اتفق الناس على تفضيلهم. «اما»: قدماء الشيعة اعنى المعاصرين للائمة عليهم السلام فقد صنفوا فى الاحاديث المروية من طرق اهل البيت عليهم السلام المستمدة من مدينة العلم النبوى فى فنون شتى ما يزيد على ستة الاف وستمائة كتاب مذكورة فى الرجال على ما ضبطه صاحب الوسائل وامتاز من بينها أربعمائة مصنف اشتهرت بالأصول الأربعمائة وقال شيخنا البهائى فى الوجيزة ان ما تضمنته كتبنا من هذه الاحاديث يزيد على ما فى الصحاح الستة لاهل السنة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وذكر علماء الرجال انه روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلاثين [صفحه ۱۹] الف حديث هذا وقد كان فيهم اعنى المعاصرين للائمة عليهم السلام من اشتهر فى علم الكلام وفن المناظرة وبرع فيه وجرت له المباحثات والمناظرات العديدة مع علماء عصره من اهل السنة مثل هشام بن الحكم ومؤمن الطاق وغيرهما.

بعض مشاهير علماء الشيعة و ادبائهم و شعرائهم

«وأما» من تأخرعن هؤلاء فمن مشاهير مصنفيهم فى الحديث «الكلينى» وابن بابويه المعروف «بالصدوق» وفى الفقه والكلام «الحسن بن ابى عقيل العمانى» اول من هذب الفقه وبوبه ومن مصنفاته فيه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وبعده «ابن الجنيد» ومن مصنفاته تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة فى عشرين مجلدا يشتمل على جميع كتب الفقه ومختصره المعروف بالاحمدى فى الفقه المحمدى ومن رؤساء مشاهيرهم فى الاصول والفقه والكلام «الشيخ المفيد» وفيها وفى اللغة والشعر والادب والتفسير «السيد المرتضى علم الهدى» وفى الاصول والفقه والحديث والرجال والتفسير «الشيخ الطوسى» وهؤلاء كلهم فى المائة الثالثة الى اواسط المائة الخامسة ومن مشاهيرهم فى التفسير من قدماء المحدثين «العياشى» وفرات بن ابراهيم ومن متأخرى العلماء «ابو الفتوح الرازى» له فيه روح (روض خ ل) الجنان فى عشرين [صفحه ۲۰] مجلدا «والطبرسى» له فيه مجمع البيان المستمد من التبيان للشيخ الطوسى وكان كالاول معاصر لصاحب الكشاف صنف المجمع قبل الاطلاع على الكشاف فلما اطلع عليه صنف جامع الجوامع وفى الكلام والاصول والفقه «سديد الدين محمود الحمصى الراوى الحلى» استاذ الفخر الرازى السنى المشهور كما عن القاموس وفى الاصول والفقه «المحقق الحلى» وفى

جميع العلوم العقلية والنقلية «العلامة الحلى» والشهديان والشيخ البهائى وفيها خصوصا العقلية الخواجة نصير الدين الطوسى» وفى الفقه «المحقق الكركى» وفى المعقول القطب الرازى وميثم البحرانى وهؤلاء من اواسط المائة الخامسة الى احدى وثلاثين من المائة الحادية عشرة وفى النحو واللغة والادب من القدماء «الخليل بن احمد العروضى وابن السكيت» وبعدهم ابن دريدو «ابن خالويه» ومن المتأخرين «الشيخ الرضى» شارح الكافية والشافية ومنهم واضع النحو بتلقين امير المؤمنين عليه السلام «ابو الاسود الدئلى» ومن مشاهيرهم من اواسط المائة الحادية عشرة الى احدى وثمانين من المائة الثالثة عشرة فى الرجال والحديث وغيرهما «العلامة المجلسى» وفى المعقول «الصدر الشيرازى» وفى الفقه والاصول والرجال والحديث وغيرها «بحر العلوم الطباطبائى» وشيخه «البهبهانى» وفى الفقه «الشيخ جعفر النجفى» [صفحه ۲۱] و«الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر» وفى الاصول والفقه «الشيخ مرتضى الانصارى» وغيرهم وما ذكرناه قطرة من بحر والا فمشاهير المصنفين منهم فى كل عصر لا يحصى عددهم وكتب الرجال كافلة لذلك وقد صنفت عدة كتب فى فهرست اسماء المصنفين منهم للشيخ الطوسى وغيره ومن مشاهيرهم فى تاريخ «المسعودى وابو الفرج الاصبهانى الزيدى» وفى الشعر والادب. ابو دهبل الجمحى. والفرزدق والكميت، وكثير عزه، والسيد الحميرى، ودعبل بن على الخزاعى،وابو تمام، والبحترى، ومحمد بن وهيب الحميرى، وابو نواس محمد بن هانى الاندلسى، وابو فراس الحمدانى، وديك الجن، ومنير الدين الطرابلسى، وابن الحجاج، والشريف والرضى، ومهيار الديلمى، والصفى الحلى، والطغرائى، والابيوردى الاموى وغيرهم. وفى الانشاء ابن العميد والصاحب بن عباد» وهما من كتاب الدنيا وابو بكر الخوارزمى وبديع الزمان الهمدانى وغيرهم وما زال اهل البيت عليهم السلام واتباعهم تحت حجاب الخوف والتقية الى ان ضعفت الدولة العباسية.

المنع من الاجتهاد والتقليد

(وفقهاء) اهل السنة وعلمائهم كانوا هم المرجع [صفحه ۲۲] للملوك والامراء غالباً وبيدهم ازمة القضاء والحكم بين الناس من قبل خلفاء زمانهم وكان ظهورهم وانتشارهم فى الدولة العباسية ثم منع اهل السنة من الاجتهاد لما كثر عدد الفقهاء وانتشرت الاقوال فحصروا التقليد فى اقوال اربعة من الفقهاء وتركوا اقوال غيرهم ممن عاصرهم او تقدمهم وبقوا على ذلك الى هذا العصر فظهر قوم قالوا بجواز الاجتهاد لمن جمع الشرائط لما لم يروا دليلاً على المنع وامنوا جانب الحكام بعدم تعرضهم غالباً لغير السياسيات لكنهم على قلتهم لا يعدمون قادحاً من اهل نحلتهم. اما الشيعة فبقوا على ما كان عليه سلفهم فى اخذ معالم دينهم ولم تكثر اقوال فقهائهم كثرة مفرطة لانحصار دائرة الاجتهاد عندهم فيما استفيد من الكتاب العزيز او صح عن النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته الطاهرين بشرط عدم المخالفة لاجماع المسلمين فهم فى الحقيقة مرجحون لا مجتهدون ولذلك قل بحث علماء السنة فى مسائل أصول الفقه بل عدم فى الإعصار الأخيرة واقتصروا فى علومهم الدينية على درس الأحاديث ومعرفة المذاهب الأربعة (والبحث) بين علماء الطائفتين حاصل فى بعض المسائل الفرعية وبعض مسائل الاصولين لما لا يقضى بتكفير احدى الطائفتين (فهذا) ما كان من انقسام المسلمين الى السنة والشيعة بوجه الاختصار وكله ظاهر معروف مسطور [صفحه ۲۳] فى كتب الآثار (ومنه يعلم ان الداعى الى تفريق كلمه المسلمين ومخالفة بعضهم لبعض فى الاعتقادات لم يكن طلب الدين بل الملك وطلب الدينار وحب الرياسة كما أشار إليه صاحب المنار فى آخر كلامه الآتى الذى ذيل به الرسالة (وهذا) اصل الشيعة وفرعهم الذى دعا هذا العالم الغيور على الدين ان يعد انتشار مذهبهم فى العراق من البلاء العظيم وينسبهم الى اضلال العباد ويحرض الحكومة عليهم ليوقع الفساد ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ولا يحيق المكر السيء الا باهلة.

تعظيم القبور و زيارتها و تجديدها

وإما قوله: الجامدين من المقلدة وعباد القبور فهو ليس موجها الى الشيعة خاصة بل الى الشيعة والسنة فان تعظيم قبور الانبياء والائمة

والاولياء والصلحاء وزيارتها لا تختص بالشيعة بل لعل المقصود به خصوص السنة فان هذا العالم الغيور بعد ان شفا غيظه من الشيعة بما بهتهم به اراد ان يشفى غيظه من السنة الذين لا يقولون بمقالته ومقالة اصحابه الوهابية كالالوسيين المذكورين وغيرهما ممن ترك تعظيم قبور الانبياء والاولياء والصلحاء وزيارتها. (فنقول) جرت سيرة المسلمين فى جميع اقطار الارض خلفا عن سلف ويدا عن يد من عصر النبى صلى الله عليه [صفحه ۲۴] واله والصحابة والتابعين من سنة وشيعة وعلماء وعوام ونساء وأطفال على تعظيم قبور الانبياء والاوصياء والاولياء والعلماء والصلحاء وزيارتها والتبرك بها والصلوة وقراءة القرآن والدعاء وطلب الحوائج من الله تعالى عندها (وسيرة) المسلمين حجة كاشفة عن اخذ ذلك من صاحب الشرع وهى اقوى من اجماع العلماء كما قرر فى الاصول (بل) لعل ذلك من ضروريات دين الاسلام بل جميع الاديان (وبقى) الحال على هذا الى ان ظهر مذهب الوهابية فمنعوا منه فى جملة ما منعوا وقام هذا العالم الغيور بلسانهم بذم المسلمين ويسميهم عباد القبور. وهم محجوجون بما سمعت من السيرة القطعية (نعم) ورد فى بعض الاخبار من طرق اهل السنة ذم اليهود على اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد رواه مسلم فى صحيحه «وفى بعضها ذم اليهود والنصارى على ذلك» رواه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه الصغرى. وزاد مسلم فى بعضها عن عائشة قالت فلولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجداً. وفى بعض روايات مسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد انى انهاكم عن ذلك (وروى) مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه الصغرى ايضاً بسندهما ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير [صفحه ۲۵] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولئك اذا كان فيه الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. (والجواب) عن هذه الاخبار بعد تسليم صحة سندها وانها ليست اخص من المدعى. (اولاً): بانها لا تنافى المقصود اذ لا يبعد ان يكون المراد فى الاخبار الاول من اتخاذهم لها مساجد السجود اليها تعظيما او جعلها قبلة او نحو ذلك كما قيل ويرشد اليه قول عائشة كما عرفت فلولا ذلك لا برز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا «وفى الجامع الصغير للسيوطى» فى باب مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن الترمذى عن جابر نهى صلى الله عليه وآله عن صلوة الى القبور (وروى مسلم فى صحيحه) النهى عن الصلوة الى القبور بطريقين (وفى الخبر الاخير) ذمهم على تصوير الصور وعبادتها كما هو المألوف عن النصارى (قال النووى) فى شرح صحيح مسلم ما لفظه قال العلماء انما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى زيادة فى مسجد رسول الله [صفحه ۲۶] صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال فى الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا انتهى. (وقال السيوطى) فى زهر الربى على المجتبى، وهو أى المجتبى سنن النسائى الصغرى «ما لفظه» قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا ذمهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد انتهى. (وثانياً) ان النصارى نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت فكيف جمعهم مع اليهود وهذا وان اجيب عنه بامور من جملتها ان المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر [صفحه ۲۷] الانبياء، قيل ويؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا انه موهن فى الجملة. (وثالثاً) إنها مع انفراد اهل السنة بها معارضة بما روى متواتراً من طريق اهل البيت عليهم السلام. (ورابعاً) انها شاذة لا عامل بها من المسلمين قبل الوهابية بل السيرة القطعية من جميع المسلمين كما عرفت على خلافها وكفاك فى ذلك مسجد النبى صلى الله عليه وآله الذى دخل فيه قبره بعد الزيادة فى المسجد واستمر المسلمون كافة على ذلك وعلى تعظيم قبره صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا وما هذا شأنه من

الاخبار لا يعول عليه ولو اردنا ان نعمل بكل خبر وافق الكتاب والسنة والسيرة أو خالفها لزم الهرج والمرج «مع» انه قد جاء فى الكتاب العزيز فى شأنه اهل الكهف (قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا) ففى تفسير الجلالين (قال الذين غلبوا على امرهم) وهم المؤمنون (لنتخذن عليهم) حولهم (مسجدا) يصلى فيه وفعل ذلك على باب الكهف انتهى. وفى الكشاف (قال الذين غلبوا على امرهم) من المسلمين وملكهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم (لنتخذن) على باب الكهف (مسجداً) يصلى فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم انتهى. [صفحه ۲۸] «وورد» ايضاً النهى عن تجديد القبور (واشتهر) خير القبور الدوارس وان كنا لم نجده فيما رأيناه من كتب الحديث سيما ما هو مظنه ذلك كالجامع الصغير للسيوطى «وروى مسلم فى صحيحه» عن النبى صلى الله عليه وآله الامر بتسوية القبور وانه نهى ان يجصص القبور وان يقعد عيله وان يبنى عليه «وفى رواية» نهى عن تقصيص القبور وهو تجصيصها. وان عليا عليه السلام قال لرجل الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفاً الا سويته «وفى رواية» ولا صورة الا طمستها. (ولكن) هذه الاخبار بعد تسليم صحة سندها عمومات محمولة على الكراهة لمخالفتها للسيرة ومخصصة بغير ما يكون تجديده والبناء عليه تعظيماً للشعائر وما قامت عليه السيرة القطعية (وقد) دل الشرع الشريف على ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمتة حياً ولذلك وجب تكفينه ودفنه والصلوة عليه واستحب تشييع جنازته وحرمت اهانته والجناية عليه وشتمه ونبش قبره وغير ذلك وقد قال الله تعالى فى حق الشهداء (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون) مع ان تعظيم هذه القبور من تعظيم حرمات الله وشعائره ومن يعظم حرمات [صفحه ۲۹] الله فهو خير له ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا يمنع العقل من تعظيمها والتبرك بها وزيارتها والتوسل الى الله تعالى ببركة اصحابها. وقد ورد لذلك نظائر فى الشرع فان الله تعالى اوجب تعظيم الكعبة المشرفة واستقبالها فى الصلوة وحرم استقبالها واستدبارها حال التخلى وجعل لمكة المكرمة حرما واعطى النبى صلى الله عليه وآله الشفاعة باتفاق المسلمين كما دلت عليه الاخبار وقال الله تعالى (ولا يشفعون الا لمن الاتضى) فاثبت الشفاعة فى الجملة. فان كان المراد من عبادة القبور هو زيارتها وتعظيمها والتبرك بها والصلوة لله تعالى عندها فقد عرفت انه امر راجح وان اراد اتخاذها الها فما رأينا احد من المسلمين يعتقد ذلك هذا كله بعد كون أهل القور ممن يستحق التعظيم لا بمجرد كونه من المجانين او الحشاشين او المشعبذين والدجالين وغيرهم ممن يدعى لهم الولاية وينسب اليهم اعظم المعجزات والكرامات ترويجاً لأعراض الدنيا.

مذهب الوهابية

اما الوهابية الذين اشرنا اليهم فلا بأس بذكر مبدأ امرهم وبعض معتقداتهم ومبتدعاتهم ليكون الناظر فى امرهم على بصيرة (قال ملطبرون الافرنجى) فى جغرافيته [صفحه ۳۰] المترجمة من رفاعة بك ناظر مدرسة الالسن وقلم الترجمة بمصر وهذا الناقل غير متهم فى حق الوهابية ولا غرض له فى تعمد الكذب وانقاله مؤيده بما سمعناه وشاهدناه من الوهابية (وهذا كلامه) ومن بلاد نجد خرج مذهب الوهابية واصله ان العرب سيما اهل اليمن تحدثوا بان راعيا فقيرا اسمه سليمان راى فى منامه كأن شعلة نار خرجت منه وانتشرت فى الارض وصارت تحرق من قابلها فقصها على معبر فعبرها بان ولدا له يحدث دولة قوية فتحققت الرؤيا فى حفيده الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان المذكور فالمبتدع المذهب انما هو محمد ولكنه نسب الى ابيه عبدالوهاب فلما كبر محمد صار محترماً عند اهل بلده بسبب هذه الرؤيا التى لا يعلم انها كانت ام لا فاخبرهم انه من ذرية النبى صلى الله عليه وآله وسلم واسمه كاسمه وانه يدعو الى توحيد الله تعالى وان القرآن قديم يجب اتباعه دون الفروع المستنبطة وان محمداً رسول الله وحبيبه ولكن لا ينبغى وصفه باوصاف المدح والتعظيم اذ لا يليق ذلك الا بالقديم وان ذلك من قبيل الاشراك وان الله تعالى حيث لم يرض بهذا الشرك ارسله ليهدى الناس الى سواء السبيل فمن اجاب والا وجب قتله فاول امره بين مذهبه سرا فاتبعه جماعة ثم سافر الى الشام فلم يتبعه احد فرجع الى بلاد العرب بعد ان غاب عنها ثلاث سنين فاتبعه ابن [صفحه ۳۱] سعود (الصواب ان متبعه اولا هو سعود) من مشائخ

عرب نجد فانه كان شهماً وبعد ان حكم قبيلته تغلب على قبيلتين من اليمن وانضم اليه سائر العرب وبعد خمس عشرة سنة اتسعت ولايته وهو يطمع فى الزيادة فظن ان محمداً الوهابى يجذب الناس اليه باتباعه له فاعان هذا المذهب وقواه فاخذ فى الازدياد والانتشار ودان به جميع عرب نجد فرتب محمد مذهبه واظهر الاجتهاد فكان هو الرئيس الدينى للوهابية وابن سعود رئيس الحكم والحرب وصارت ذرية كل منهما تتولى رتبة سلفها واختاروا مدينة الدرعية قاعدة بلادهم وهى فى الجنوب الشرقى من البصرة فى البادية ثم مات ابن سعود فخلفه ابنه عبد العزيز وكان اذا اراد محاربة قبيلة دعاها الى اعتقاد القرآن على ما يفسره الوهابية فان قبلت والا قاتلها لكنه لا يتعرض للنساء والأطفال بل يستصفى جميع الاموال واذا اطاعته القبيلة ارسل اليها حاكما ويأخذ منها عشر المواشى والنقود والعروض بل والانفس فيأخذ عشر الناس بالقرعة فجمع اموالا عظيمة وصار جيشه يربو على مئة وعشرين الف مقاتل فاطاعه جميع اهل البادية التى بين البحر الاحمر وبحر فارس وحوالى بلاد حلب ودمشق والوهابية يبغضون من عداهم من المسلمين بغضاً شديداً لما بينهم من المخالفة الواضحة لكنهم يوافقون اهل السنة فى فروع كثيرة ولا [صفحه ۳۲] يتخذون فى المساجد منارات ولا قبابا ولا غيرها لانه بدعة ولا يعظمون الائمة والاولياء ويدفنون موتاهم بغير احتفال ولا يشربون القهوة. انتهى مع اختصار ونقل بعض بالمعنى. (اقول) وكان ظهور مذهب الوهابية فى اوائل المائة الثالثة من الالف الثانية (ومن معتقداتهم) تحريم تشييد القبور وبناء القباب عليها والنذور لها والتوسل بالانبياء وغيرهم الى الله تعالى فى قضاء الحوائج ومناداة غير الله تعالى عند الشدائد ولو كان من الانبياء او الاوصياء فانه شرك ومتى سمعوا ذلك من احد شتموه وضربوه وقالوا له اشركت وتحريم حمل المحمل الذى يؤخذ مع الحاج من مصر والشام وتعظيمه لانه بدعة وتحريم شرب القهوة والتتن ونحو ذلك (وذكر الجبرتى) فى عجائب الاثار فى حوادث سنة ثمان عشر ومائتين والف وهو ممن يصرح بالثناء على الوهابية وتصويب معتقداتهم فى غير موضع من كتابه المذكور وكان استيلاؤهم على الحرمين الشريفين فى عصره ان الوهابى ارسل كتابا الى رئيس الركب المغربى يتضمن دعوته وعقيدته قال فيه بعد مقدمة طويلة (ما لفظه) اذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الامور التى اعظمها الاشراك بالله والتوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء وقضاء الحاجات [صفحه ۳۳] وتفريج الكربات التى لا يقدر عليها الا الله وكذلك التقرب اليهم بالنذور وذبح القربان والاستغاثة بهم فى كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من انواع العبادة التى لا تصلح الا لله وصرف شىء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها (الى ان قال) بعد ذكر ايات استدل بها على ابطال الشفاعة «ما لفظه» فأخبرنى الله تعالى انه من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم واشرك بهم ثم قال فالشفاعة حق ولا تطلب فى دار الدنيا الا من الله (الى ان قال) واما ما حدث من سؤال الانبياء والاولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها واسراجها والصلوة عندها واتخاذها اعياد او جعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الامور التى اخبر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم امته وحذر منها كما فى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين وحتى تعبد فئام من امتى الاوثان الى اخر ما ذكر.

فعل الوهابية بالعراق وبالحجاز

(وذكر) صاحب مفتاح الكرامة قدس الله روحه الوهابية فى اواخر اكبر مجلدات الكتاب المذكور وهو معاصر [صفحه ۳۴] لرئيسهم سعود ومشاهد لبعض وقائعه فى العراق وكانت عند تصنيف الكتاب المذكور (ففى) اخر مجلد الضمان ما لفظه فانه أى سعود الوهابى الخارج فى ارض نجد اخترع ما اخترع فى الدين واباح دماء المسلمين وتخريب قبور الائمة المعصومين، فاغار سنة الف ومائتين وست عشرة على مشهد الحسين عليه السلام وقتل الرجال والاطفال واخذ الاموال وعاث فى الحضرة المقدسة فافسد بنيانها وهدم اركانها ثم انه بعد ذلك استولى على مكة المشرفة والمدينة المنورة وفعل بالبقيع ما فعل لكنه لم يهدم قبة النبى صلى الله عليه وآله. وفى السنة الحادية والعشرين فى الليلة التاسعة من شهر صفر قبل الصبح هجم علينا ونحن فى غفلة حتى ان بعض اصحابه صعد السور وكادوا يأخذون البلد فظهرت لامير المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة فقتل من جيشه كثير ورجع خائبا (وفى) اخر

مجلد الشفعة منه (ما لفظه) وفى هذه السنة أى سنة الف ومائتين واثنين وعشرين جاء الخارجى الذى اسمه سعود فى جمادى الآخرة من نجد بما يقرب من عشرين الف مقاتل او أكثر فجاءت النذر بانه يريد ان يدهمنا فى النجف الاشرف غيلة فتحذرنا منه وخرجنا جميعاً الى سور البلد فاتانا ليلا فرآنا على حذر قد احطنا بالسور بالبنادق والاطواب فمضى الى الحلة فرآهم كذلك ثم [صفحه ۳۵] مضى الى مشهد الحسين عليه السلام على حين غفلة نهارا فحاصرهم حصاراً شديداً فثبتوا له خلف السور وقتل منهم وقتلوا منه ورجع خائباً وعاث فى العراق فقتل من قتل وقد استولى على مكة المشرفة والمدينة المنورة وتعطل الحاج ثلاث سنين. (وفى) اخر مجلد الوكالة منه بعد ما ذكر انه فرغ منه فى الليلة التاسعة من شهر رمضان سنة الف ومائتين وخمس وعشرين «ما لفظه» وكان ذلك مع تشويش البال واختلال الحال وقد احاطت الاعراب من عنزة القائلين بمقالة الوهابى بالنجف الاشرف ومشهد الحسين عليه السلام وقد قطعوا الطرق ونهبوا زوار الحسين عليه السلام بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جما غفيراً واكثر القتلى من العجم وربما قيل انهم مائة وخمسون وقيل اقل وبقى جملة من الزوار فى الحلة ما قدروا ان يأتوا إلى النجف الاشرف فبعضهم صام فى الحلة وبعضهم ذهب إلى الحسكة ونحن الان كلنا فى حصار والأعراب إلى الان ما انصرفوا وهم من الكوفة إلى فوق مشهد الحسين عليه السلام بفرسخين او اكثر على ما قيل. (وفى) اخر مجلد الهبات ذكر انه قد وقع اطراف العراق كالحلة والمشهدين فى البلاء المبين من القتل الذريع الكثير [صفحه ۳۶] خصوصاً فى الزوار والمترددين وحرق الزرع. (وذكر) فى اواخر مجلدات آخر منه نحواً من هذا. (وفى تاريخ الجبرتى) المتقدم ذكره انه فى (العاشر من شهر شعبان سنة الف ومائتين وسبع عشرة حضر الى مصر جماعة من اشراف مكة وعلمائها هاربين من الوهابى وقصدهم القسطنطيسنية ليستنجدوا بالدولة العثمانية وذهبوا الى بيوت الحكام والاكابر يشكون ويخبرون عما جرى عليهم). (وفى) اخر شوال من السنة المذكورة حضر الى مصر اولاد الشريف سرور شريف مكة هاربين من الوهابية ليستنجدوا بالدولة العثمانية. (وفى) يوم الجمعة خامس عشر ذى الحجة من السنة المذكورة حضرت كتب من الحجاز الى مصر فيها ان الوهابين حضروا الى الطائف فخرج اليهم الشريف غالب شريف مكة فهزموه فرجع الى الطائف واحرق داره وفر هارباً الى مكة وكان رئيس عسكر الوهابيين عثمان المضايفى زوج اخت الشريف وكان حصل بينهما وحشة فخرج المضايفى مع الوهابيين وطلب من سعود الوهابى ان يؤمره على العسكر الموجه لمحاربة الشريف ففعل فحاربوا اهل الطائف ثلاثة ايام حتى دخلوا البلدة عنوة وقتلوا الرجال واسروا النساء والأطفال وهذا دأبهم مع من يحاربهم وهدم المضايفى قبة ابن عباس الغريبة الشكل [صفحه ۳۷] والوصف. (وفى) يوم الجمعة الحادى والعشرين من شهر محرم سنة الف ومائتين وثمان عشرة حضر هجان الى مصر معه كتب مؤرخة فى العشرين من ذى الحجة وفيها ان الوهابية احاطوا ببلاد الحجاز وان الشريف غالب طلب من والى جدة وامراء الحاج الشامى والمصرى ان يبقوا معه اياما لينقل ماله ومتاعه الى جدة فاجابوه بعد ان بذل لهم مالا فبقوا معه اثنى عشر يوما ثم رحلوا ورحل بعد ان احرق داره. (وفى) يوم الاثنين سادس عشر صفر من تلك السنة وردت كتب من الحجاز الى مصر بتاريخ منتصف المحرم وفيها ان الوهابين استولوا على مكة فى يوم عاشوراء بعد ارتحال الشريف غالب وبعد ارتحال الحاج بيومين لان الحاج تأخر بمكة ثمانية ايام زيادة على المعتاد. (وفى) يوم الاحد الثانى والعشرين من صفر من تلك السنة حضر الى مصر الشريف عبدالله بن سرور مع بعض اقاربه من شرفاء مكة واتباعهم نحوا من ستين شخصاً واخبروا انهم خرجوا من مكة مع الحاج وان عبدالعزيز بن سعود الوهابى دخل مكة بغير قتال وولى الشريف عبدالمعين اميرا على مكة والشيخ عقيلا قاضيا وانه هدم قبة زمزم والقباب التى حول الكعبة والابنية التى هى اعلى من الكعبة الخ. [صفحه ۳۸] (وفى) يوم الاحد التاسع والعشرين من شهر صفر من السنة المذكورة حضر مع الحجاج كثير من اهل مكة الى مصر هربا من الوهابية (وفى الخامس والعشرين من شوال من تلك السنة حضر فرمان الى مصر من الدولة بارسال اربعة الاف عسكرى الى الحجاز لمحاربة الوهابيين وانهم وجهوا من جهة بغداد أربعة بشوات مع العساكر وارسلوا الى احمد باشا الجزار (الذى كان فى عكا) بالتوجه ايضاً لمحاربتهم). (وفى) اواخر محرم سنة الف ومائتين واحدى وعشرين وردت اخبار الى مصر بمسالمة الشريف غالب للوهابيين لما اشتد عليه الحصار وغلب الاسعار فأخذ العهد على دعاتهم بداخل الكعبة ومنع من شرب الاراكيل

بالتنباك بين الصفا والمروة وعاهده على امور منها ترك ما حدث فى الناس من الالتجاء لغير الله من المخلوقين الاحياء والاموات فى الشدائد والمهمات وبناء القباب على القبور وتقبيل الاعتاب والخضوع والتذلل والمناداة والطواف والنذور والذبح والقربان وعمل الاعياد والمواسم لها وهدم القباب المبنية على القبور والاضرحة لأنها من الامور المحدثة التى لم تكن فى زمانه صلى الله وآله. (وفى) اخر المحرم سنة الف ومائتين واثنين وعشرين ورد الخبر الى مصر برجوع الحاج الشامى من منزل هديه لان الوهابى ارسل الى عبدالله باشا امير الحاج ان يأتى بدون [صفحه ۳۹] المحمل والطبل والزمر والاسلحة. (وفى يوم) السبت ثالث صفر من هذه السنة وصل حجاج المغاربة الى مصر واخبروا ان سعود الوهابى دخل مكة بجيش كثيف وتوعد امير الحاج المصرى بحرق المحمل ان جاء به ثانيا وانه هدم القباب وقبة آدم وقباب ينبع والمدينة وابطل شرب التنباك فى الاسواق وغيرها. (وفى) يوم الاحد سابع ربيع الثانى من السنة المذكورة حضر مع الحاج الى مصر اغوات الحرم والقاضى الذى توجه لقضاء المدينة وخدام الحرم المكى وقد طردهم الوهابى جميعاً واخبر الحاج انهم منعوا من زيادة المدينة وان الوهابى اخذ كل ما كان فى الحجرة النبوية من الذخائر والجواهر وانه امر بحرق المحمل (انتهى). ما اردنا نقله من كلام الجبرتى. (وقال) فى حوادث سنة الف ومائتين وثلاث وعشرين ان منها انقطاع الحج الشامى والمصرى معتلين بمنع الوهابى. وقال انه لم يمنع احدا ان يحج على الطريقة المشروعة وانما يمنع من يأتى بالبدع التى لا يجيزها الشرع مثل المحمل والطبل والزمر وحمل الاسلحة. ثم ذكر ان اهل الحجاز يرون اخذ الوهابى لذخائر الحجرة الشريفة وجواهرها من الكبائر العظام وصوب هو اخذهم لها. وقال انه لما وضعها ضعفاء العقول [صفحه ۴۰] من الأغنياء والملوك الاعاجم وغيرهم. ثم بين انها لا ينبغى ان تكون للنبى صلى الله عليه وآله لزهده فى الدنيا وانه بعث ليكون نبيا لا ملكا. وذكر احاديث واردة فى عرض الدنيا عليه صلى الله عليه وآله وآبائه وفى زهده. وانها ان كانت صدقة فهى محرمة عليه وعلى اله وانها لا نفع فيها مع بقائها على حالها فالارجح صرفها على المحاويج الى غير ذلك من التلفيقات. ثم ذكر انه يقال ان الوهابى ملأ أربعة صناديق من الجواهر المحلاة بالالماس والياقوت العظيمة القدر ومن ذلك أربعة شمعدانات من الزمرد وبدل الشمعة قطعة الماس تضىء فى الظلام ونحو مائة سيف لا تقوم قرابانها ملبسة بالذهب الخالص ومنزل عليها الماس وياقوت ونصابها من الزمرد واليشم ونحو ذلك ونصلها من الحديد الموصوف وعليها اسماء الملوك والخلفاء السالفين. (اقول) مع كون افعال الوهابية مشهورة متواترة فالجبرتى شاهد صدق على ما تقدم من معتقداتهم فهو منهم وغير منهم فى نقله عنهم فانكار بعض المتعصبين للوهابية ما ينقل عنهم من الافعال والمعتقدات الشنيعة وقوله ان ذلك انما اشتهر من قبل امراء الدولة العثمانية حين استفحال امر الوهابية لينفروا الناس عنهم فقالوا للشيعة انهم هدموا قبر الحسين عليه السلام وفعلوا وفعلوا وقالوا للسنة امثال ذلك غير مسموع بعد ما سمعت وما ذكره الجبرتى من تصويب نهبهم لموقوفات الحضرة الشريفة النبوية جهل محض [صفحه ۴۱] فان هذه الذخائر موقوفة لتوضع بالحجرة الشريفة وتكون زينة لها وليست ملكاً له عليه السلام ولا صدقة وزهد النبى صلى الله عليه وآله فى الدنيا لا ربط له بالمقام. (فان قال) ان وقفها على الحجرة الشريفة غير جائز؟ (قلنا) بل هو جائز لجريان سيرة المسلمين بل جميع أهل الاديان على ذلك ولان فى وقفها تعظيماً لشعائر الدين فلا يكون سفها بل هو امر راجح مطلوب شرعاً. (أما) تشييد قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء فقد تقدم الدليل على جوازه ورجحانه. (وأما) التوسل بالموتى من ذوى المكانة عند الله تعالى فلا مانع منه شرعاً ولا عقلاً فانهم احياء عند ربهم يرزقون فالتوسل بهم اما دعاء لله تعالى ان يقضى الحاجة ببركتهم ومثله كثير فى الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته وعن الصحابة والتابعين او طلب منهم ان يسئلوا الله تعالى فى قضاء الحاجة ولا مانع منه عقلاً ولا شرعاً فان الله تعالى اجرى الامور باسبابها وفضل الناس بعضهم على بعض وجعل العبادة فى بعض الاماكن كالمساجد افضل منها فى غيرها واقسم ببعض مخلوقاته تعظيماً لها واعطى الشفاعة لبعض انبيائه باعتراف الوهابية ونص عليها الكتاب العزيز فجعل ذلك من الشرك جهل محض كقياسه على ما ورد فى قوله تعالى (وما نعبدهم الا [صفحه ۴۲] ليقربونا إلى الله زلفى) فان أولئك صلوا للأصنام وعبدوها لتقربهم إلى الله ونحن لم نصل إلى أحد من الأنبياء ولا عبدناهم وإنما استشفعنا بهم إلى الله بالكلام لمكانتهم عنده تعالى. (وأما) جعلهم الشفاعة حقاً فى الآخرة وطلبها فى الدنيا شركاً فجهل وغباوة فان ما يكون شركاً

فى الدنيا لا يكون حقاً فى الآخرة. (وأما) جعلهم سؤال الموتى قضاء الحوايج وتفريج الكربات شركا لانه لا يقدر عليها الا الله. (فنقول) بل يقدر عليها غير الله باقدار الله تعالى له فالرجل منا يقدر على قضاء دين اخيه بما رزقه الله من المال وعلى نصره بما اعطاه الله من القوة فاذا سئله ذلك لا يكون مشركاً وإذا كان اهل المكانة عند الله تعالى احياء عند ربهم يرزقون كما نطق به القرآن الشريف فى حق الشهداء فما المانع من قدرتهم على نصر المستغيث بهم وقضاء حاجته كالاحياء ولو فرض عدم قدرتهم فلا يكون ذلك شركاً بل يكون كمن طلب من المفلس قضاء دينه جاهلاً بفلسه وإذا كان ذلك شركاً فالوهابية أول المشركين لاستعانتهم بالناس فى قضاء حوائجهم وطلب النصرة من الناس على أعدائهم. (وأما) النذور وذبح القرابين فالنذور لا يقصد تمليكها [صفحه ۴۳] للأموات بل لتصرف على الخدمة أو الزوار او الفقراء أو نحو ذلك ويكون ثوابها للميت أو للناذر وفى ذلك تعظيم للشعائر كما مر فلا مانع منه. (أما) ما سموه بالقرابين تشبيها بما يذبح للاصنام فليس كذلك بل يراد اطعامه للفقراء تقربا اليه تعالى ونسبته الى صاحب القبر لقصد صرفه على زواره او كون ثوابه له او نحو ذلك كما فى سائر النذور فان هذا نوع منها ولا مانع منه وجعله من الشرك جهل وغباوة (وبالجملة) فالله تعالى فضل الناس بعضهم على بعض بل فضل بعض الجمادات على بعض واوجب الصلوة الى الكعبة تعظيما لها ولم يكن ذلك شركا وورد فى الشرع تقبيل الحجر الاسود والطواف بالبيت والحج اليه والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات والصلوات فى المساجد ونحو ذلك مما لا يحصى وامر الله تعالى بالدعاء والتوسل اليه تعالى بالموجودات الشريفة والاقسام بها عليه كما تدل عليه الادعية المأثورة عن النبى واهل بيته عليه وعليهم الصلوة والسلام مع انه قادر ان يعطى العبد جميع الخيرات بلا مسئلة ولنعم ما قال القائل: الم تر أن الله قال لمريم - وهزى اليك الجذع يساقط الرطب ولو شاء ان تجنيه من غير هزه - جنته ولكن كل شىء له سبب [صفحه ۴۴] فمن ذلك ظهر ان هذه الكلمات التى ذكروها تمويهات فاسدة وتهويلات باردة والجبرتى على ما يظهر من كتابه لا يعد من العلماء الذين يعبؤ بموافقتهم للوهابية او مخالفتهم واظن ان عالمنا الغيور من هذا القبيل (وما اشبه) الوهابية فى هذا الزمان بالخوارج فان كلا منهما تصلب فى الدين وحافظ على الصلوات والعبادات وتورع عن جملة من المباحات وارتكب بجهله وغباوته اعظم الموبقات وخالف ضرورة الدين واستحل دماء المسلمين هذا الكلام على ما يتعلق بالرسالة.

كلام صاحب المنار فى حق الشيعة فى العراق

(اما) ما ذيلها به صاحب المنار فانه «قال» ان هذه الرسالة ذكرته بما كتبه فى المجلد الثانى من المنار فى رمضان سنة ۱۳۱۷ فى صفحة ۶۸۷ من نشر مذهب الشيعة فى العراق وهو انه قد قرأ فى بعض الجرائد عزم الدولة العلية على ارسال بعض العلماء الى سناجق البصرة والمنتفق وكربلا لا رشاد القبائل الرحالة هناك وفى بعضها صدور الارادة السنية بذلك فعلا وحمد الله تعالى على تنبه الدولة العلية لهذا الامر قبل ان يخرج من يدها قال فقد سبقها الشيعة وبثوا الوعاظ والمرشدين فى هذه القبائل يذهب الملا الشيعى الى القبيلة فيمتزج بشيخها امتزاج الماء بالراح بما يسهل عليه من التكاليف الشرعية ويحمله على هواه فيها كاباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء [صفحه ۴۵] الذى له الشأن الاكبر عند اولئك الشيوخ وغير ذلك حتى يكون وليجته وعيبة سره ومستشاره فى امره فيتمكن الملا بذلك من بث مذهبه فى القبيلة باقرب وقت ويكتفى من السياسة غالبا بافهام القوم ان رئيس طائفة الشيعة المحقة شاه العجم ورئيس الطائفة الاخرى المسماة بالسنية السلطان عبدالحميد ولاشك ان هؤلاء يكونون عونا لرئيس مذهبهم اذا وقع نزاع لا قدر الله بينه وبين رئيس المذهب الاخر وان كانوا فى بلاد الاخر. ثم وصف الذين تختارهم الدولة العلية للارشاد ورغبهم بانهم لا يحرمون من اجر الدنيا وقال قد استغنى دعاة الشيعة فى تلك القبائل مع حصولهم على غرضهم فى نشر المذهب قال وليبدأ دعاة الدولة العلية بمن على الفرات فان فيهم عدداً كبيرا لم يزل على مذهب اهل السنة «هذا» ما كتبه من نحو تسع سنين. (واما) ما كتبه بعد ذلك فهو قوله: ان اكثر من اجابوا دعوة علماء الشيعة هناك لم يكونوا على شىء من مذهب اهل السنة فاذا كان اولئك الدعاة يبثون فيهم الوعاظ يعلمونهم الفرائض واحكام الحلال والحرام فان ذلك خير لهم فى دينهم من الحالة التى كانوا عليها فنحن لا نعد الامر من الجهة

الدينية بلاءً نازلاً كما عده الاستاذ كاتب الرسالة ولكن الامر مهم من الجهة السياسية فان السياسة هى التى كانت ولا تزال مثار [صفحه ۴۶] الخلاف بين اهل السنة والشيعة ولولاها لما كان خلاف وما ضاع الدين والدنيا علينا إلا الخلاف وقد كان طلاب الاصلاح بالوحدة الاسلامية مغتبطين بما حصل فى هذه السنين الاخيرة من التآلف والتعارف بين الفريقين حتى وقع اخيرا ما وقع من التعدى على الحدود فباتوا يخشون ان تهدم السياسة السوء فى سنة واحدة ما بناه دعاة الإصلاح فى عشرات من السنين. «انتهى» ما اردنا نقله مما ذيل به صاحب المنار هذه الرسالة (وقد) رايناه فى كلامه الاخير اقرب الى الانصاف منه فى كلامه الذى كتبه منذ تسع سنين فانه قارب الانصاف فى قوله لا نعد الامر من الجهة الدينية بلاء نازلا كما عده كاتب الرسالة وفى قوله ما اضاع الدين والدنيا علينا الا الخلاف الى اخر كلامه. وفى كلا الكلامين مواضع للرد.

الرد على صاحب المنار

(اما قوله): ان الشيعة قد ادخلوا معظم تلك القبائل فى مذهب الشيعة فمخالف للواقع لما عرفت عند الرد على كتاب الرسالة من ان ذلك لم يكن منه شىء فى زماننا هذا والقبائل فى العراق معروفة مشهورة بعضها على مذهب اهل السنة بعضها على مذهب الشيعة كان ولم يزل وما سمعنا فى زماننا [صفحه ۴۷] هذا ان قبيلة كانت على مذهب اهل السنة فدخلت فى مذهب الشيعة بدعاء علماء الشيعة لها اللهم الا ان يكون ذلك قبل عصرنا فان كان ما يقوله حقا فليسم لنا قبيلة من هذه القبائل التى يدعيها. ووعاظ الشيعة ومرشدوهم انما يحلون بين اظهر الشيعة فقط فيعلمونهم معالم الحلال والحرام ولو كان ما زعمه حقا فهو ليس مما يضر بالدين فان الشيعة لا تفترق عن السنة فى اصول الاسلام التى هى الشهادتان وما يتبع ذلك وفى كثير من الفروع فان خالفت مذهبا من الاربعة فى فرع وافقت الاخر الا نادرا وان خالفت الاربعة وافقت بعض من تقدمهم او عاصرهم من الفقهاء. (والحاصل) ان الشيعة توافق السنة فى الاصول التى بها يستحق المسلم اطلاق اسم الاسلام عليه وجريان احكامه التى منها حرمة ماله ودمه وعرضه وفى اكثر الفروع فان تخالفا فى نادر من الاصول او الفروع فهو كمخالفة بعض المذاهب الاربعة للاخر او بعض علماء السنة لبعض لا يوجب الجزم بهلاك احدى الطائفتين واهم الخلافيات فى الاصول تفضيل اهل البيت عليهم السلام وتقديمهم فدخول السنى فى مذهب الشيعة كانتقال الحنفى الى مذهب الشافعى. (واما قوله) يذهب الملا الشيعى الى قوله بما يسهل عليه امر التكاليف الشرعية فهو افتراء ولعل عذر صاحب المنار فيه [صفحه ۴۸] انه سمعه من افواه بعض المفسدين والمتعصبين الذين دأبهم قذف الشيعة بما هم منه بريئون ونسبة القبائح اليهم لتنفير الناس عنهم والملا الشيعى فى العراق لا يترك الاشتغال بالعلم الا عند الضرورة ولا يذهب اصلا الى قبائل السنة كما ذكرنا حتى يفعل ما قاله ولا الى قبائل الشيعة الا نادرا فاذا ذهب لا يسهل عليهم امر التكاليف كما قال بل يشدد عليهم فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن عاشر الشيعة وخبر باطن امرهم وظاهره علم انهم شديدو التصلب فى دين الاسلام محافظون على احكام الشرع جهدهم قليلو التهاون والمسامحة بها لا يأخذون احكام دينهم الا عمن عرف بالعدالة والتقوى والاستقامة ومتى ظهر لهم فى رجل من العلماء ورؤساء الدين ادنى تسامح فى الشرعيات نفروا منه ولم يقبلوا قوله.

متعة النساء

(واما قوله): كاباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء الخ فهو كسابقة فى مخالفة الواقع بجعل علة ميل الشيوخ الى اهل العلم هو هذا فان الشيوخ ان كانوا من السنة فلا يذهب اليهم الملا الشيعى مرشدا ولا يستفتونه وان كانوا من الشيعة فليس هذا علة ميلهم الى اهل العلم فان متعة النساء وان كانت حلالا فى مذهب الشيعة فليس كل حلال يفعل والعرب قاطبة شيوخهم ومن دونهم لا يفعلون المتعة ويرونها عارا وان كانت [صفحه ۴۹] حلالا بل العلة فى ميل الشيوخ الى اهل العلم ما عرفوهم به من الاستقامة. (والعجب) من صاحب المنار الذى برز فى هذا العصر بلباس البحث عن الحقائق وفلسفة الدين وترك تقليد الاباء والامهات كيف خفى عليه انه لا يحسن بمثله ان

يندد بشيء ثبتت مشروعيته فى دين الاسلام ولم يثبت له ناسخ الا نهى بعض الصحابة الذين ليس لهم نسخ الاحكام الألهية وليس معصوماً من الخطأ باتفاق المسلمين (ويحسن) فى هذا المقام ذكر ما يحتج به الشيعة لمشروعية متعة النساء وبقاء شرعيتها وعدم ثبوت ناسخ لها وما يحتج به خصومهم على نسخها وما اجابهم به الشيعة وتحقيق الحق من ذلك بوجه الاختصار. «فنقول» متعة النساء مشروعة (بنص الكتاب العزيز) قال الله تعالى فما (استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) (وفى الكشاف) عن ابن عباس هى محكمة يعنى لم تنسخ وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى انتهى. (وعن) ابى ابن كعب وابن مسعود انهما قرءا ايضاً كذلك. «وفى شرح النووى» لصحيح مسلم عن القاضى عياض ان ابن مسعود قرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل. [صفحه ۵۰] (وفى الروضة) روى شعبه عن الحكم بن عيينه وهو من اكابر اهل السنة قال سئلته عن هذه الآية (فما استمتعتم به منهن) امنسوخة هى قال لا ثم قال الحكم قال على بن ابى طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقى وشقى بالفاء مع القصر أى قليل واحتمال ان يراد بالاية النكاح الدائم مدفوع بانه خلاف ظاهر لفظ الاستمتاع لشيوعه فى الشرع فى المتعة ولفظ الاجور لان المستمتع بها اشبه بالمستأجرة والمتعارف فى الدائم الصداق كقوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن) مع ما تقدم فى الكشاف عن ابن عباس وما تقدم عن ابى وابن مسعود ومع اعتراف غير واحد من علماء السنة بورودها فى المتعة كما سيأتى انشاء الله تعالى فى كلام تبن حزم وما حكاه عن الشافعى (وبالسنة المواترة) عنه صلى الله عليه وآله من طرق اهل السنة خاصة فضلا عما رواه الشيعة انه صلى الله عليه وآله رخص الصحابة فى المتعة واستمتعوا فى زمانه. (روى البخارى) فى صحيحة بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا كنا فى جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا. (وروى مسلم) فى صحيحه بسنده خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله [صفحه ۵۱] عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعنى متعة النساء. (وروى مسلم) فى صحيحه ايضاً بسنده عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا فاذن لنا فى المتعة. (وروى البخارى) فى صحيحه ايضاً فى باب ما يكره من التبتل والخصا بسنده قال قال عبدالله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا شيء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الاية «ورواه» البخارى ايضاً فى باب قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) نحوه. (قال القسطلانى) فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى فى ذلك الباب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى التفسير (وقال) ايضاً عند قوله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وعند قوله ان ننكح المرأة بالثوب أى الى اجل فى نكاح المتعة، وقال فى موضع اخر وهو نكاح المتعة، وعند قوله ثم قرأ علينا أى عبد الله بن مسعود قال كما فى رواية مسلم وكذا الاسماعيلى فى تفسير المائدة. ثم قال قال فى الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه اللآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة انتهى. [صفحه ۵۲] (وروى مسلم) فى صحيحة بسنده عمن سمع عبدالله يعنى ابن مسعود كما سمعت يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله (يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين). (ورواه) مسلم ايضاً بسنده مثله الا انه قال ثم قرأ علينا ولم يقل قرأ عبدالله. (ورواه) ايضاً بسنده مثله الا انه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصى ولم يقل نغزو. (قال النووى) فى شرح صحيح مسلم فيه أى فى استشهاد ابن مسعود بالاية اشارة الى انه كان يعتقد اباحة المتعة كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها انتهى الى غير ذلك من الروايات التى يطول الكلام باستقصائها وسيأتى جملة منها. (وفى شرح النووى) لصحيح مسلم عن القاضى عياض انه روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبره بن معبد الجهنى الخ (وباجماع المسلمين) فأنهم اجمعوا على مشروعيتها وان اختلفوا فى نسخها. [صفحه ۵۳] «وفى شرح النووى» لصحيح مسلم عن القاضى عياض عن المزرى انه ثبت ان نكاح المتعة كان جائزاً فى اول الاسلام الخ انتهى واذا ثبت مشروعيتها فى دين الاسلام بالادلة الثلاثة وجب الاخذ بذلك حتى يثبت الناسخ ولم يثبت بل ثبت العدم كما ستعرف. (واجاب) اهل السنة عن الاية بانها منسوخة بقوله

تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) «وربما» قال بعضهم انها منسوخة بآية ميراث الزوجة «ومنهم» من احتج بالآية الاولى على تحريم المتعة من غير ان يتعرض لكونها ناسخة لآية الاخرى قالوا والمتمتع بها ليست ملك يمين وهو واضح ولا زوجة لانها غير وارثة ولا موروثة.. (قال ابن حزم) فى الناسخ والمنسوخ قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) نسخت بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديثاً فى تحريم المتعة ثم قال ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة وقال محمد ابن ادريس الشافعى رحمة الله عليه موضع تحريمها فى سورة المؤمنين وناسخها قوله تعالى (والذين هم لفروجهم) الاية واجمعوا على انها ليست بزوجة ولا ملك يمين فنسخها الله بهذه الاية انتهى كلام ابن حزم. [صفحه ۵۴]

الجواب عما اجاب به اهل السنة

(والجواب) انها زوجة ترث وتورث مطلقا او مع الشرط على قول او مع عدم شرط عدم الارث على قول اخر وعلى القول بعدم ارثها والارث منها لدليل لا ينافى ذلك كونها زوجة فان القاتلة لا ترث اجماعا والكافرة لا ترث من المسلم عندنا ولا ترث ولا تورث عندكم فلم تكن هذه الاية دالة على تحريم المتعة ولا منافية لتلك حتى تكون ناسخة لها. (قال) فى الكاشف فى تفسير الاية (فان قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة «قلت» لا لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة الازواج اذا صح النكاح انتهى فدعوى ابن حزم الاجماع على عدم زوجيتها مجازفة سيما مع انه افتى باباحتها جماعة من الصحابة كما ستعرف (هذا) مع ان آية (فما استمتعتم) فى سورة النساء وهى مدنية كما صرح به ابن حزم وغيره وآية (الا على ازواجهم) فى سورتى المعارج والمؤمنون وكلتاهما مكية كما صرح به ابن حزم وغيره ايضا والناسخ لا يجوز ان يتقدم على المنسوخ (هذا) مع سهولة الشريعة وسماحتها ورفع الحرج فى الدين القاضيين بعدم نسخ مثل هذا الحكم الذى شرع تسهيلا على العباد وصيانة له عن الزنا فانه ليس كل [صفحه ۵۵] احد يتمكن من النكاح الدائم والاسفار البعيدة والحروب والغزوات من ضروريات الوجود والمعاش وليس كل واحد يتمكن من حمل زوجته معه فى الاسفار وشهوة النكاح من اقوى الشهوات والصبر عنها من اعسر الاشياء لغالب الناس فالحكمة الالهية قاضية بلزوم بقاء مثل هذا الحكم كما تقضى بلزوم بقاء الحكم بكون الماء طهوراً ولولا المنع منها ما كانت ديار المومسات مشهورة فى مدن الاسلام العظام اكثر مما كانت ايام الجاهلية كما يشير الى ذلك ما يأتى فى الوجه الرابع من الجواب عن احاديث تحريمها من قول ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شقى أى قليل من الناس. وقول على عليه السلام لولا ان نهى عمر عن المتعة ما زنى الا شقى (هذا) مع ان زفر من فقهاء الحنفية قال ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج.

جواب القاضى عياض عن احاديث اباحة المتعة

(واجاب) القاضى عياض عن احاديث اباحة المتعة فيما حكاه عنه النووى فى شرح صحيح مسلم بقوله ليس فى هذه الاحاديث كلها انها كانت فى الحضر واما كانت فى اسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان [صفحه ۵۶] بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل انتهى. (وفيه) ان الاحوال التى يكون عليها المكلف حين توجه الحكم عليه لا تكون قيدا فى الحكم ما لم يصرح بذلك فيحمل على الاطلاق الا مع التقييد فاذا نزل وجوب الصلوة مثلا والمسلمون فى السفر كان الحكم مطلقا عاما للسفر والحضر بخلاف ما لو كان الحكم مقيدا بالسفر كالقصر فالمتعة لا يلزم ان يكون فى الاخبار تصريح بجوازها فى الحضر بل يكفى عدم التصريح باختصاصها بالسفر وكذلك الكلام فى كون بلادهم حارة (مع) ان احتمال اختصاصها بالسفر منفى بالاجماع المركب لانها اما جائزة سفرا وحضرا او محرمة فيهما ولا قائل بالتفصيل. واحتجوا على النسخ بعدة روايات:

روايۀ فى تحريمها يوم خيبر او حنين وعام اوطاس

(منها) ما رووه عن على بن ابى طالب عليه السلام من تحريمها يوم خيبر «ففى صحيح البخارى» بسنده ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعۀ وعن لحوم الحمر الاهليۀ يوم خيبر. قال القسطلانى فى الشرح بعد قوله لابن عباس لما سمعه يفتى فى متعۀ النساء انه لا بأس بها انتهى. [صفحه ۵۷] «وفى صحيح مسلم» بسنده عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعۀ النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسيۀ. «وفى سنن النسائى» الصغرى بسنده ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعۀ بأسا فقال انك تآئه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهليۀ يوم خيبر. قال محمد بن عبد الهادى الحنفى المعروف بالسندى فى الحاشيۀ قوله ان رجلا هو ابن عباس (ثم) قال وكأنه اما التفت اليه ابن عباس يعنى الى النهى يوم خيبر لما ثبت عنده من نسخ هذا النهى بالرخصۀ فى المتعۀ بعد ذلك كايام الفتح الخ. وذكر السندى المذكور نحوا من هذا فى حاشيۀ سنن ابن ماجه. (ومنها) ما رووه من تحريمها يوم خيبر او حنين: (ففى سنن النسائى) الصغرى ايضا اخبرنا عمر بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا انبأنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى مالك ابن انس ان ابن شهاب اخبره ان عبدالله والحسن ابنا محمد بن على اخبراه ان اباهما محمد بن على اخبرهما ان [صفحه ۵۸] على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعۀ النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبدالوهاب من كتابه انتهى ما فى السنن. (وقال القسطلانى) فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى اتفق اصحاب الزهرى كلهم على خيبر بالخاء المعجمۀ والراء اخره الا ما رواه عبدالوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملۀ والنونين اخرجه النسائى والدارقطنى وقالا انه وهم تفرد به انتهى. (اقول) ليس فى سنن النسائى الصغرى انه وهم وستعرف ان حمله على الوهم ليس باولى من حمل روايۀ خيبر عليه. (ومنها) ما رووه من تحريمها عام اوطاس: (ففى صحيح مسلم) بسنده عن سلمۀ بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام اوطاس فى المتعۀ ثلاثا ثم نهى عنها «قال» فى المصباح المنير اوطاس واد فى ديارهوازن جنوبى مكۀ بنحو ثلاث مراحل وكانت وقعتها فى شوال بعد فتح مكۀ بنحو شهر انتهى وبظهر انه قريب من موضع وقعۀ حنين. قال ابن الاثير [صفحه ۵۹] فى الكامل فى تفصيل وقعۀ حنين فلما نزلوا أى المشركون اوطاس جمع الناس وفيهم دريد بن الصمۀ فقال دريد باى واد انتم فقالوا باوطاس قال نسم مجال الخيل الخ هوازان هم الذين كانت معهم وقعۀ حنين واوطاس وغزوۀ اوطاس كانت بعد غزوۀ حنين. (قال ابن الاثير) بعد تفصيل وقعۀ حنين وكان بعض المشركين باوطاس فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا عامر الاشعرى عم ابى موسى الى ان قال وانهزم المشركون باوطاس وظفر المسلمون بالغنائم والسبايا. (وفى صحيح البخارى) باب غزاۀ اوطاس ثم اسند عن ابى موسى قال لما فرغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس الخ. ولكن فى معجم البلدان لياقوت الحموى اوطاس واد فى ديار هوازن فيه كانت وقعۀ حنين للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ببنى هوازن أهـ ويمكن ان يكون اطلق عليها وقعۀ حنين لتقاربهما فى الزمان والمكان وكون كل منهما مع هوازن مع كون غزوۀ حنين اشهر جمعاً بينه وبين ما تقدم كما يحتمل ان يراد من غزاۀ اوطاس فى الحديث غزاۀ حنين نفسها. (ومنها) ما رووه من تحريمها يوم فتح مكۀ: «ففى صحيح مسلم» بسنده عن الربيع بن سبرۀ ان [صفحه ۶۰] اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكۀ قال فأقمنا بها خمس عشرۀ أو ثلاثين بين ليلۀ ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى متعۀ النساء فخرجت انا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامۀ مع كل واحد منا برد فبردى خلق واما برد ابن عمى فبرد جيد غض حتى اذا كنا باسفل مكۀ او باعلاها فتلقتنا فتاۀ مثل البكرۀ [۳] العنطنطه [۴] فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبى ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول برد هذا لابأس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عن الربيع بن سبره بن معبد عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم عام فتح مكۀ امر

اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية [صفحه ۶۱] من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء [۵] فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن من بردى فامرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفراقهن. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عن الربيع بن سبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان تمتع ببردين احمرين. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها. (وفى ارشاد السارى) لشرح صحيح البخارى [صفحه ۶۲] للقسطلانى عند تعداد اوقات التحريم ما لفظه ثم الفتح كما فى مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة انتهى. لكننا لم نجد هذه الرواية فى صحيح مسلم فراجع.

رواية من تحريمها فى حجة الوداع

«ففى سنن ابن ماجه» بسنده عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فأبين ان ينكحننا الا أن نجعل بيننا وبينهن اجلاً فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلاً فخرجت انا وابن عم لى معه برد ومعى برد وبره اجود من بردى وأنا اشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندما تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس أنى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً.

رواية فى تحريمها فى عمرة القضاء و غزوة تبوک و بغير تعين وقت

(ومنها) ما رووه من تحريمها فى عمرة القضاء: [صفحه ۶۳] (قال القسطلانى) فى الاشاد السارى لشرح صحيح البخارى كما رواه عبدالرزاق من مرسل الحسن البصرى ومراسليه ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد انتهى. (وفى شرح النووى لصحيح مسلم) روى عن الحسن البصرى انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنى انتهى.

رواية فى من تحريمها فى غزوة تبوک

حكاه القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى قال فيما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حيان من طريقه من حديث ابى هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفى كل منهما مقال انتهى. «وفى شرح النووى لصحيح مسلم» ما لفظه وذكر غير مسلم عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فى غزوة تبوک من رواية اسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبدالله بن محمد بن على عن ابيه عن على الخ.

رواية فى من تحريمها بغير تعيين وقت

«ففى سنن النسائى» الصغرى وصحيح مسلم بسندهما عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه انه قال اذن [صفحه ۶۴] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطينى فقلت: ردائى وقال صاحبى

ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى أعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت انت وردائك تكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتى يتمتع فليخل سبيلها. «وفى صحيح مسلم» بسنده عن الربيع بن سبرة الجهنى ان اباه قال قد كنت استمتعت فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بنى عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عن الربيع بن سبرة الجهنى ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. «وفى صحيح مسلم» أيضا بسنده عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن [صفحه ۶۵] نكاح المتعة.

رواية عن تحريمها عن عمرو عن ابن عباس

(ومنها) ما رووه عن عمر فى تحريمها مع اسناده الى النبى صلى الله عليه وآله وبدونه). «ففى سنن ابن ماجه» بسنده عن ابن عمر قال لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتينى بأربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها. (قال محمد بن عبدالهادى) الحنفى المعروف بالسندى فى الحاشية قوله ثلاثا أى ثلاث مرات وثلاث ليال. «وفى موطأ ملك» بسنده ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر ردائه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. (وقد اشتهر) عن عمر انه خطب الناس فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا احرمهما او انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وممن رواه الامام الرازى فى تفسيره واحتج به على تحريم المتعة كما ستعرف. [صفحه ۶۶] (ومنها) ما رووه فى تحريمها عن ابن عباس: «ففى كتاب القويم» فى احاديث النبى الكريم لبعض علماء السنة من اهل الهند عن ابن عباس رضى الله عنهما انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له منه حتى اذا نزلت الاية (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) قال ابن عباس رضى الله عنهما فكل فرج سواهما فهو حرام اخرجه الترمذى انتهى الى غير ذلك من الروايات.

الجواب عن اخبار تحريم المتعة

(والجواب) عن هذه الاخبار: اما ما اسند فيه التحريم الى غير النبى صلى الله عليه واله فلا حجة فيه لعدم العصمة وعدم حجية قول غير المعصوم بالاتفاق وسيأتى لذلك مزيد توضيح عند ذكر الجواب عن احتجاج الفخر الرازى بحديث المتعتين. واما بقية الاخبار فالجواب عنها مع الغض عن الطعن فى سندها عند اهل السنة: (اولا) انها لا تصلح حجة على الشيعة لانها كلها من طريق اهل السنة وروايات الشيعة عن اهل البيت عليهم [صفحه ۶۷] السلام كلها قد اتفقت على بقاء المشروعية حتى انه قلما يكون حكم لم تختلف فيه الرواية عن اهل البيت عليهم السلام الا هذا الحكم. «وما حكاه القسطلانى» انه قد نقل البيهقى عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه مكذوب عليه فان شيعته واتباعه اعرف بمذهبه من غيرهم وكلهم اتفقوا على ان مذهبه الاباحة وان صح فهو خارج مخرج الخوف والتقية. (وثانيا) انها معارضة بما ورد من طريق اهل السنة. «ففى صحيح مسلم» بسنده عن عطاء قال قدم جابر ابن عبدالله معتمرا فجئناه فى منزله فسئله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عمن سمع جابر ابن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من الثمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث وهما صريحتان فى بقاء المشروعية بعد النبى صلى الله عليه واله مدة خلافة ابى بكر وشطرا من خلافة عمر والثانية صريحة فى ان النهى كان منه لا من النبى صلى الله عليه واله

فتعارضان جميع ما تقدم. وقوله فى شأن عمرو بن حريث [صفحه ۶۸] يدل على ان امرا صدر مع عمرو بن حريث كان هو السبب فى نهى عمر عن المتعة ولم اطلع على قصة عمرو ابن حريث ولا ذكرها النووى فى شرح صحيح مسلم (واعتذار النووى) فى الشرح المذكور عن ذلك بقوله هذا محمول على ان الذى استمتع فى عهد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعنى حين بلغه النسخ انتهى. تكلف غير مسموع فان مثل هذا الحكم الذى يكثر به الابتلاء لم يكن ليخفى على مثل جابر وعمر كل هذه المدة فى حياة النبى صلى الله عليه واله وبعد موته وهما من اكابر الصحابة وموجودان دائما فى خدمة النبى صلى الله عليه واله وقد نسخ فى حجة الوداع او فتح مكة او غيرهما على رؤوس الاشهاد فلم يبلغهما الا فى خلافة عمر ان هذا ما لا يكون (وفى تفسير الفخر الرازى) عند ذكر الاحتجاج على اباحة متعة النساء عن عمران بن الحصين انه قال ان الله انزل فى المتعة آية وما نسخها بآية اخرى وامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهى عنها انتهى وسيأتى قريب من هذا عن عمران بن حصين فى اخبار متعة الحج. [صفحه ۶۹] «وفى الروضة» عن صحيح الترمذى ان رجلا من اهل الشام سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هى حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان كان ابى قد نهى عنها وسنها رسول الله صلى الله عليه واله انترك السنة ونتبع قول ابى. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عن ابى نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما. وهو دال على ان النهى كان من عمر لا من رسول الله صلى الله عليه واله والا لكان اسناد النهى اليه اولى وفيه دلالة على بقاء الاباحة فى خلافة ابى بكر: وقوله فلم نعد لهما لا يدل على اعتقاده صحة النهى لان الظاهر ان عدم العودة كان خوفاً بعد التهديد بالرجم كما مر فى رواية ابن ماجه ويأتى فى غيرهما. (وثالثا) انها مضطربة متناقضة متعارضة متهافته وما هذا شأنه لا يصلح ناسخا لما علم ثبوته فى الشريعة وذلك من وجوه:

اختلاف الاخبار فى تاريخ الاباحة والنسخ

(منها) اختلافها العظيم فى تاريخ الاباحة والنسخ فان [صفحه ۷۰] فى بعضها ان النسخ كان فى «غزاة خيبر» وكانت فى المحرم سنة سبع من الهجرة وفى بعضها انه كان «فى عمرة القضاء» وكانت فى ذى الحجة سنة سبع من الهجرة وفى بعضها انه كان يوم «فتح مكة» بعد ان اباحها وكان فتح مكة لعشر بقين من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفى بعضها انه كان «فى غزوة حنين» وكانت فى شوال سنة ثمان من الهجرة وفى بعضها انه كان «عام اوطاس» بعد ان رخص فيها ثلاثة ايام وكانت غزاة اوطاس فى شوال بعد غزوة حنين بقليل وفى بعضها انه كان فى «غزوة تبوك» وكانت فى رجب سنة تسع من الهجرة وفى بعضها انه كان فى «حجة الوداع» بعد ان اباحها وكانت سنة عشر من الهجرة فعلى هذه الروايات تكون قد ابيحت ونسخت سبع مرات لا مرتين فقط كما حكاه النووى فى شرح صحيح مسلم عن القاضى عياض ان بعضهم قال ان هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين انتهى. وكما اختاره هو اى النووى من ان التحريم والاباحة كانا مرتين فحلت قبل خيبر وحرمت يوم خيبر وحلت يوم الفتح ثم حرمت مؤبدا فاى اختلاف وتهافت اعظم من هذا وبين غزوة حنين وفتح مكة نحو من شهر فتكون قد ابيحت وحرمت فى شهر مرتين وباضافة اوطاس تكون قد حرمت وابيحت فى نحو من شهر ثلاث مرات وما سمعنا فى الشريعة بحكم نسخ ثم اعيد ولو [صفحه ۷۱] مرة واحدة فضلا عن سبع مرات او مرتين فما هذا إلا تلاعب فى الاحكام وما هذا إلا شأن المتقلبين المتلونين عالى عن ذلك رب العالمين. فهذا مع ما سيأتى من وجه الاختلاف يقضى بان تلك الاحاديث موضوعة مختلقة قصد بكل واحد منها تصحيح ما حرمه عمر ولم يطلع احدهم على ما وضعه الاخر فوقع هذا الاختلاف (وحاول) غير واحد معالجة هذا الاختلاف ومداواته فلم ليستطيعوا وتكلفوا وتعسفوا فقد اتسع الخرق على الراقع. وهل يصلح العطار ما افسد الدهر.

القاضى عياض فى معالجة اختلاف الاخبار

(منهم) القاضى عياض فيما حكاه عنه النووى فى شرح صحيح مسلم فى جملة كلام طويل فأنه تكلف لاسقاط جميع الروايات وابقاء روايات خيبر والفتح ليهون الخطب. فجعل يوم اوطاس ويوم الفتح واحدا، وحمل رواية تبوك على الغلط بحجة ان راوية عن الزهرى انفرد به وروى غيره عن الزهرى يوم خيبر قال قالوا ورواية الاباحة فى حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النى ثم قال وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة وانما روى عنه الثقات الاثبات الاباحة يوم الفتح والذى فى حجة الوداع مجرد التحريم فيؤخذ ما وافقه عليه غيره من [صفحه ۷۲] النهى يوم الفتح ويكون التحريم فى حجة الوداع تأكيدا. قال ويحتمل ما جاء من تحريمها يوم خيبر وعمرة القضاء والفتح واوطاس انه جدد النهى فى هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ثابت من رواية الثقات الاثبات الى ان قال يكن يبقى ما جاء من اباحتها فى عمرة القضاء والفتح واوطاس فيحتمل ان اباحتها للضرورة بعد التحريم. قال واما قول الحسن انها فى عمرة القضاء لا قبل ولا بعد فترده الاحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم الفتح واوطاس مع ان الرواية بهذا يعنى ما قاله الحسن انما جاءت عن سبرة وهو روای الروايات الاخر وهى اصح.

الرد على القاضى عياض

(اقول) جعل يوم اوطاس ويوم الفتح واحدا لا وجه له فانهما غزوتان مستقلتان بينهما نحو من شهر او ازيد ويفصل بينهما غزوة حنين بناء على انها غير غزوة اوطاس فلا وجه للتعبير عن احداهما بالاخرى وحمل رواية تبوك على الغلط غير مسموع لان الاصل عدم الغلط وانفراد راويه به عن الزهرى وروايه غيره عنه خيبر ليس دليلاً على الغلط لجواز تعدد الرواية عن شخص واحد وفتح هذا الباب يؤدى الى عدم جواز الاحتجاج بروايه اصلا وما حكاه من تخطئة روايه حجة الوداع بحجة انه لا [صفحه ۷۳] ضرورة لانهم حجوا بنسائهم غريب فانه رد للروايه بمجرد التشهى اذ ليس فيها تقييد بالضرورة وحصر الحكم فى الضرورة كما فى بعض الروايات غير ثابت كما ستعرف وكذا طرحه لرواية حجة الوداع المبيحة واخذه بالرواية المقتصر فيها على التحريم للعلة التى ذكرها غريب فان رواية الثقات عنه الاباحة يوم الفتح ان سلمت لا تمنع ان يروى عنه الاباحة فى حجة الوداع مع ان التحريم ظاهر فى رفع الاباحة الثابتة قبله وحمله على مجرد التأكيد خلاف الظاهر وحمله التحريم فى خيبر وعمرة القضاء والفتح واوطاس على تجديد النهى مع انه خلاف الظاهر كما عرفت ينافيه التصريح فى بعضها بالاباحة كما اعترف به هو اخيراً بقوله لكن يبقى الخ. وحمله على الضرورة مع عدم صحته كما ستعرف لا يسمن ولا يغنى من جوع لانه اخص من المدعى وهو عدم جوازها مطلقاً. (واما قوله) أى القاضى عياض ان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه فيرده ما فى شرح صحيح البخارى للقسطلانى قال البيهقى فيما قرأته فى كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر فى حديث على انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الاهلية لا فى نكاح المتعة قال البيهقى وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه [صفحه ۷۴] اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلى النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر شىء لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر فالذى يظهر انه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى انتهى القسطلانى ولفظ الزهرى فى المغازى من صحيح البخارى نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الأنسية وفى النكاح منه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واراد بالتقديم والتأخير ان يكون يوم خيبر فى الاصل ظرفاً للنهى عن لحم الحمر لا عن المتعة فقدم واخر كما ذكره القسطلانى فى المغازى من شرح صحيح البخارى أيضاً، وقال القسطلانى ايضاً فى المغازى وقال ابن عبدالبر ان ذكر النهى يوم خيبر غلط انتهى، وقال القسطلانى ايضا فى النكاح وايده ابن القيم فى الهدى بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، وحكى النووى ايضا فى شرح صحيح مسلم عن

القاضى عياض فى حديث خيبر المتقدم بلفظ الزهرى انه قال قال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه تحريم المتعة بغير تعيين وقت وتحريم اللحوم يوم خيبر ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الأشبه لان تحريم المتعة كان بمكه واما اللحوم فبخيبر بلا شك قال القاضى وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات انتهى، يعنى مثل رواية نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية فان مثل هذه الرواية صريح فى خلاف هذا التأويل نعم يمكن حملها على التقديم والتأخير كما [صفحه ۷۵] قال السهيلى وانما يمكن هذا التأويل فى مثل نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر، والذى دعاهم الى ذلك ما سمعته عن الاجلاء من ان النهى عن المتعة يوم خيبر غلط لا- يعرفه احد فالتجاؤا اما الى هذا التأويل البعيد فيما يمكن فيه كالرواية الاولى او حمل الروايات على الغلط بالتقديم والتأخير فيما لا يمكن فيه هذا التأويل كالرواية الثانية والاولى الاعتراف بان تلك الروايات كغيرها مكذوبة موضوعة بعد تصريح الاجلاء بان رواية النهى فى ذلك اليوم غلط لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر فهذا حال الحديث الصحيح الذى لا مطعن فيه فما ظنك بغيره (واما رده) أى القاضى عياض لقول الحسن بالاحاديث الاخر فيتم لو سلمت تلك الاحاديث من قدح وانى له بسلامتها. وكذلك رده لرواية سبرة الموافقه لقول الحسن بروايات سبرة الاخر بدعوى انها اصح ممنوع لاختلاف روايات سبرة اختلاف شديدا يوجب سقوطها وعدم الاخذ بشيء منها كما ستعرف. (والحاصل) انه لا تكاد تسلم رواية من هذه الروايات عن القدح فيها. والجمع بينها بالوجوه المقررة للجمع بين الاخبار غير ممكن وتأويلها والخروج عن ظاهرها بالوجوه البعيدة المتعسفة من غير دليل بل بمجرد التشهى كترك بعضها والاخذ بالبعض كذلك غير جائز ولا مسموع فلا بد من طرحها جميعها والاخذ بما علم ثبوته من الكتاب والسنة واجماع المسلمين. [صفحه ۷۶]

جواب المازرى عن تعارض الاخبار

(ومنهم) المازرى فانه اجاب عن تعارض الاخبار فيما حكاه النووى فى شرح صحيح مسلم عن القاضى عياض عنه بانه يجوز ان ينهى فى زمان ثم ينهى فى اخر توكيدا او ليشتهر النهى. «وفيه» ان التناقض والاختلاف انما جاء من قبل دلالة الروايات على اباحتها ثم تحريمها مرارا عديدة لا من مجرد النهى فى وقتين مختلفين مع ان النهى فى الشرع ظاهر فى التأسيس لا التأكيد.

كلام القسطلانى فى اختلاف الاخبار

(ومنهم) القسطلانى فى شرح صحيح البخارى فانه تكلم فى روايات خيبر بما سمعت وقال فى رواية حنين عن النسائى والدارقطنى انه وهم تفرد به راويه عن الزهرى وروى غيره عن الزهرى خيبر وقال فى رواية عمرة القضاء كما رواه عبدالرزاق من مرسل الحسن البصرى ومراسليه ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد واحتمل فى عام اوطاس ان يراد به عام الفتح لتقاربهما ثم استبعد وقوع الاذن فى غزوة اوطاس بعد ان وقع التصريح قبلها فى الفتح انها حرمت الى يوم القيامة، وقال فى حديث تبوك انه ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفى كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه [صفحه ۷۷] انهم استمتعوا يومئذ او كان النهى قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وآله وسلم النهى بالغضب كما فى رواية الحازمى من حديث جابر، وقال ان التحريم فى حجة الوداع بلفظ اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها فى الفتح اصح وأشهر، ثم قال ان بعض الروايات عن الربيع بن سبرة فى حجة الوداع ليس فيه الا التحريم فيحمل على اعادة النهى وايده بأنهم فى حجة الوداع حجوا بنسائهم فلا شدة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع فى خيبر من الكلام انتهى ما اردنا نقله.

الرد على القسطلانى

(اقول) اما جعله رواية حنين وهما فيعارضه ما قيل فى روايات خيبر كما عرفت من انه لا يعرفها احد ومن انها غلط والامر دائر بينهما

مع ان دعوى الوهم غير مسموعة والا لما صح الاستدلال بحديث اصلا ومجرد انفراد روايـة به لا يجعله وهما كما عرفت وقد رواه النسائى وغيره كما مر فطرح احداهما ليس اولى من طرح الاخرى واحتماله يراد بعام اوطاس عام الفتح قد عرفت ما فيه واستبعاده الاذن فى اوطاس بعد التحريم المؤبد فى الفتح عجيب بل هو مما لا ريب فى بطلانه ان وجد، وحمله روايهٔ تبوک على التأكيد قد مر ما فيه وفيما ايده به؟ وقوله عن روايات الفتح انها اصح واشهر من روايهٔ حجهٔ الوداع فيه [صفحه ۷۸] ان روايات الفتح من طريق سبرهٔ وستعرف حال رواياته وانها مختلفهٔ اختلافا يوجب القطع بانها مكذوبهٔ حتى رواياته الواردهٔ فى الفتح خاصهٔ فراجع فهذا حال هذه الروايات التى كلما داويت جرحا منها سال جرح فكيف ينسخ بها ما ثبت بالكتاب العزيز والسنهٔ المتواترهٔ واجماع المسلمين.

اختلاف روايات تحريم المتعهٔ

و«منها» أى من وجوه اختلاف هذه الاخبار ما وقع فى روايات سبرهٔ خاصهٔ فانها مختلفهٔ اختلافا لا يصح معه التعويل عليها «ففى» بعضها انها ما حلت قط الا فى عمرهٔ القضاء كما تقدم فى كلام النووى «وفى» بعضها ان الاباحهٔ والنسخ كانا عام الفتح «وفى» بعضها انهما كانا فى حجهٔ الوداع. «وفى» بعضها الاقتصار على التحريم فى حجهٔ الوداع من دون ذكر الاباحهٔ «وفى» بعضها لم يعين الوقت، وهذه التى لم يعين فيها الوقت. «منها» ما اقتصر فيها على مجرد الاباحهٔ والتحريم. «ومنها» على الاذن والتحريم المؤبد. «ومنها» على مجرد النهى. «ومنها» على النهى المؤبد ثم اخبار فتح مكهٔ. [صفحه ۷۹] «ومنها» ما ذكر فيه الاباحهٔ والتحريم. «ومنها» ما ظاهر ان الاذن كان بعد خمسهٔ عشر يوما من دخول مكهٔ. «ومنها» ما دل على انه كان حين دخولها. «ومنها» ما دل على انه خرج مع رجل من بنى سليم. «ومنها» ما دل على انه خرج مع رجل من قومه ابن عم له. «ومنها» ما دل على انه تمتع بامرأهٔ من بنى عامر ببرد واحد. «ومنها» ما دل على انه تمتع بامرأهٔ منهم ببردين احمرين. فكم مرهٔ تمتع سبرهٔ فى يوم فتح مكهٔ مع ان فى الروايات ما يدل على ان ذلک كله حكايهٔ لواقعهٔ واحدهٔ صدرت معه يوم الفتح فان راوى هذه الروايات عنه واحد وهو ولده الربيع بن سبرهٔ وهى متحدهٔ فى اكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل. وعرضهما انفسهما على المرأهٔ وكونه شابا جميلاً ورفيقه بالعكس وبرده ردى وبرد رفيقه جيد. وتردد المرأهٔ بينهما لذلک ثم اختيارها له. وكونها من بنى عامر الى غير ذلک فكيف تتفق معه هذه الخصوصيات كل مرهٔ؟ وسبرهٔ من جهينهٔ كما صرحت به الروايات؟ وجهينه ابو بطن من قضاعهٔ بن معد بن عدنان [صفحه ۸۰] وقيل قضاعهٔ بن ملک بن حمير؟ وبنو سليم بطن من مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو سليم بن منصور وبنو سليم بن فهم ايضا فرقهٔ من الاشاقر وهم بطن من دوس وهم فرقهٔ من غسان وهم بطن من قحطان وجميع العرب الموجودين يرجعون الى ولد عدنان وقحطان وقضاعهٔ كما نص على ذلک كله الشريف عبدالقادر الحسينى الشافعى فى عيون المسائل فلا يتوهمن متوهم ان بنى سليم من جهينه فهذا الاختلاف والاضطراب الشديد يدل على انها مكذوبهٔ مختلفهٔ.

معارضهٔ روايهٔ ابن ماجه لروايهٔ الموطأ

«ومنها» أى من وجوه اختلاف هذه الاخبار ان روايهٔ ابن ماجه عن ابن عمر تدل على ان عمر بين التحريم فى اول ولايته وتوعد بالرجم وهو ينافى ما فى روايهٔ الموطأ من قوله لو كنت تقدمت فيها لرجمت مع انها اذا كانت قد حرمت مؤبدا فى حجهٔ الوداع التى اجتمع فيها ما لا يحصى من الخلائق من انحاء بلاد الاسلام واكمل فيها الدين فلابد ان يكون امرها قد اشتهر بين الناس سيما اهل المدينهٔ فيستحق فاعلها الرجم اذا كان محصنا من غير حاجهٔ الى ان يتقدم فيها عمر فقوله لو كنت تقدمت الخ يدل على انها لم تكن قد حرمت قبل وان التحريم منه انما صدر فى ذلک الوقت ولهذا لم يرجم فاعلها لانها لم تكن حرمت فلم يستحل العقاب قبل البيان. [صفحه ۸۱]

وجوه الاختلاف بين الاخبار

(ومنها) ان فى بعضها ان النبى صلى الله عليه واله اذن فيها ثلاثا. فان اريد ثلاث مرات نافت جميع هذه الروايات لدلالتها على ان الاذن كان اكثر من ذلك. وان اريد ثلاث ليال دلت على ان الاذن كان مرة واحدة محددة بثلاث ليال فنافت جميع هذه الروايات ايضا الدالة على انه كان اكثر من مرة واحدة ونافت رواية ابن عباس السابقة الدالة على ان الرجل مكان يتزوج بقدر ما يرى انه يقيم بل ربما دلت رواية سبرة على ان ذلك كان فى حجة الوداع يوما وليلة ونافت ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن النبى صلى الله عليه واله ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا تتاركاً الحديث فانها وان دلت على ان العقد يكون على ثلاث ليال لكنها دلت على جواز الزيادة بعد انقضاء الثلاث وتلك تدل على عدم جواز الزيادة بمفهوم العدد. (ومنها) ان فى بعضها عن على من طريق الزهرى ان التحريم كان يوم خيبر وفى بعضها عن على من طريق الزهرى ايضا انه كان فى غزوة تبوك، والنووى فى شرح صحيح مسلم التجأ فى رفع ذلك الى حمل رواية تبوك على الغلط وهو غير مسموع كما عرفت آنفا. [صفحه ۸۲] (ومنها) ان رواية اباحتها وتحريمها فى عمرة القضاء لا غير كما مر عن الحسن وسبرة تنافى جميع ما ورد فى اباحتها وتحريمها فى غيرها ورواية مسلم بتحريمها يوم الفتح مؤبدا ان صح ما حكاه القسطلانى كما عرفت تنافى ما ورد من اباحتها بعد ذلك كما فى حنين واوطاس وتبوك وحجة الوداع. (ومنها) ان ما فى رواية الترمذى المتقدمة عن ابن عباس انها انما كانت فى اول الاسلام ثم نسخت باية (الا على ازواجهم) الخ مناف لما دل عليه غيرها مما تقدم من انها شرعت فى حجة الوداع او فى غزوة حنين او يوم الفتح او غيره من الغزوات المتأخرة مع عدم صلاحية الاية المذكورة فى اخر الرواية لان تكون ناسخة كما بيناه عند الكلام عليها وذلك مما لا يخفى على مثل ابن عباس ذلك التحرير. ومناف لما رواه عطاء الخراسانى عن ابن عباس كما فى تفسير الفخر الرازى انه قال فى قوله (فما استمتعتم به منهن) صارت هذه الاية منسوخة بقوله تعالى (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فانه بعد نسخ الحكم باحدى الآيتين لا يبقى مجال لنسخه بالاخرى مع ان اية الطلاق لا تنافى آية المتعة حتى تكون ناسخة لها اذ ليس فيها الا ان الطلاق عند وقوعه ليكن للعدة ولا تدل على ان كل زوجة يصح ان تطلق وذلك مما لا يخفى على مثل ابن عباس كما عرفت فاضطراب هذه الانقال واختلافها فى ناسخها من [صفحه ۸۳] الكتاب فتارة يقال ان ناسخها اية ميراث الزوجة وتارة اية (الا على ازواجهم) وتارة اية الطلاق كما سمعت وكما مر فى كلام ابن حزم كاضطرابها فى ناسخها من السنة امارة على اختلاقها، وما فى رواية الترمذى ورواية عطاء المذكورتين مناف ايضا لما روى عن ابن عباس من انها رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه واله وانه لولا نهيه عنها ما احتاج الناس الى الزنا الا قليل بناء على ما استظهرناه فيما تقدم من عود ضمير نهيه الى عمر، ومناف لما اشتهر عن ابن عباس من الافتاء ببقاء حليتها كما تقدم فى كلام غير واحد من علماء السنة وكما اشار اليه غير واحد من الروايات «مثل» رواية ان عليا سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء وانه بلغه انه لا يرى بالمتعة بأسا. «ومثل» ما فى رواية ابى نضرة المتقدمتين. «ومثل» ما فى صحيح مسلم بسنده عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال ان اناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك، قال النووى فى شرح صحيح مسلم قوله يعرض برجل يعنى يعرض بابن عباس انتهى ثم قال مسلم [صفحه ۸۴] قال ابن شهاب فاخبرنى خالد بن المهاجر انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فامره بها فقال له ابن ابى عمرة الانصارى مهلا ـ قال ما هى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن عمرة انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها.

اشتهار الفتوى بالمتعة عن ابن عباس

(اقول) الظاهر ان الرجل المفتى هو ابن عباس وعدم التصريح باسمه اما للخوف عليه ممن كانوا يتوعدون او لغير ذلك كما لم يصرح باسمه فى الحديث الذى قبله مع ان المراد به ابن عباس كما فسره النووى وفى كلام مسلم ايماء الى ذلك وقول ابن ابى عمرة بانها كانت فى اول الاسلام ينافيه ما روى فيما مر من اباحتها فى حجة الوداع وتشبيهها بالميتة غير صحيح لان الميتة لا تحل الا عند خوف التلف وليس فى اخبار المتعة تقييد بذلك فهو مجرد اجتهاد مردود وابن عباس كان اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه واله من ابن ابى عمرة وامثاله مع انهم فى حجة الوداع التى ابيحت فيها كانوا قد حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بما تقدمها من الفتوح بالمال والسبى كما نبه عليه القسطلانى فى شرح صحيح البخارى. مع انه اذا كانت اباحتها كاباحة المتعة فلا يقتضى احكام الدين [صفحه ۸۵] النهى عنها بل هى باقية الى يوم القيامة فان اباحة الميتة للضرورة لم تنسخ اجماعا ومن ذلك يعلم ان ما يحكى عن ابن عباس كما فى تفسير الفخر الرازى من ان الناس لما ذكروا الاشعار فى فتياه فى المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله انى ما افتيت باباحتها على الاطلاق لكنى قلت انها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له؟ مكذوب عليه مع انه يمكن ان يكون قال ذلك تخلصا مما عابوه به كما يدل عليه ذكرهم له فى الاشعار على ان صدرها دال على اشتهار ذلك عنه كما مر. «ومثل» ما فى تفسير الفخر الرازى قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هى ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى قال متعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا. والظاهر ان مراده من نفى كونها نكاحا نفى النكاح الدائم بحيث تترتب عليها جميع احكامه وكأنه فهم ذلك من سؤال السائل والا فما ليس بنكاح فهو سفاح. «ومثل» ما فى العقد الفريد لابن عبدربه عن الشعبى قال قال ابن الزبير لعبدالله بن عباس قاتلت ام المؤمنين. وحوارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافتيت بتزويج المتعة فقال اما ام المؤمنين فانت اخرجتها وابوك وخالك وبنا سميت ام المؤمنين وكنا لها خير بنين فتجاوز الله عنها وقاتلت انت [صفحه ۸۶] وابوك عليا فان كان على مؤمناً فقد ضللتم بقتالكم المؤمنين وان كان على كافراً فقد بؤتم بسخط من الله بفراركم من الزحف واما المتعة فان علياً رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فافتيت بها ثم سمعته ينهى فنهيت عنها واول مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزبير فهذه تدل على ان فتوى ابن عباس بالمتعة كان امراً مشهوراً واما قوله سمعته ينهى فنهيت عنها فمع معارضته لغيره مما دل على استمراره على الفتوى بها مما مر ويأتى وعدم خلوه عن نوع اضطراب يمكن أن يكون مكذوباً عنه كنسبه العدول عن الافتاء بها إليه كما ستعرف أو صادرا للخوف بعد أن توعده ابن الزبير بالرجم كما فى بعض الروايات السابقة. «ومثل» ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم فهذه الرواية نصت على افتائه بها، اما موافقته للمولى على ان ذلك مخصوص بالحال الشديد وفى النساء قلة فلا ينافى ذلك غايته ان يكون جوازها مقيداً بالحال الشديد كما يشير إليه قول سبرة فى الرواية السابقة ان العزبة قد اشتدت علينا وذلك كمن لا يصبر عن النكاح وهو مسافر مثلاً أو لا يتمكن من النكاح الدائم لفقر او لقلة النساء اللاتى يصلحن للنكاح الدائم كما ذكر فى الرواية مع كونهن لا ـ يناسبن حاله او نحو [صفحه ۸۷] ذلك. (فان قيل) المسلمون على قولين الجواز مطلقاً وعدمه مطلقاً فتقييد الجواز بذلك مخالف للاجماع المركب. (قلنا) فليترك هذا الظاهر لمخالفته الاجماع ويبقى صدر الرواية على حاله لعدم المعارض او يحمل ذلك على ان الاولى تركها مع عدم الشدة وقلة النساء. (فان قيل) لعل المراد ان الترخيص فيها كان فى الحال الشديد وفى النساء قلة ولكن لما ارتفعت الشدة وكثرت النساء نسخت ولذلك اوردها البخارى فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة. (قلنا) مع ان هذا الاحتمال ينافيه ما ورد من اباحتها فى حجة الوداع وكانوا قد حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبى فهو فاسد لفظاً ومعنى «اما لفظاً» فلأنه كان اللازم أن يقول انما كان ذلك الخ فحيث لم يأت بلفظ كان علم ارادة الاستمرار «واما معنى» فلأن الحال الشديد كما يكون فى ذلك الزمان يكون فى غيره وقلة النساء فى زمان دون آخر لا يفهم له معنى محصل وكيف صارت قلتها موجبة لاباحة المتعة وما كان ابن عباس ليرجع عن فتواه بمثل هذا الكلام الذى قاله المولى مع ان قوله نعم يدل على انه كان عالماً بذلك فكيف افتى اولا بخلافه. [صفحه ۸۸] «ومثل» ما فى رواية النسائى المتقدمة ان علياً بلغه

ان رجلاً لا يرى بالمتعة بأسا والرجل هو ابن عباس كما تقدم وما كان ليخفى عليه التحريم يوم خيبر لو وقع. «ومثل» ما فى رواية مسلم السابقة عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء. (ويؤيد ذلك) ما حكاه عنه فى الكشاف كما تقدم من ان آية المتعة محكمة لم تنسخ ومن ذلك يظهر أن ما حكاه عنه فى الكشاف أيضاً بقوله ويروى انه رجع عن ذلك أى عن القول بالمتعة عند موته وما حكاه النووى فى شرح صحيح مسلم من انه روى عنه انه رجع بعد قوله وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول باباحتها وما فى تفسير الفخر الرازى من انه روى عن ابن عباس انه قال عند موته اللهم انى اتوب اليك من قولى فى المتعة والصرف مكذوب عنه ويدل على ذلك ايضاً ما حكاه فضل بن الروزبهان من علماء السنة فى رده على العلامة الحلى من علماء الشيعة عن الشافعى ان نكاح المتعة حرام ولكن لا حد فيه قال لانه ذهب أى الشافعى إلى أن كل جهة صححها عالم سنى بدليل قوى واباح الوطئ بها فلا حد وان اعتقد الواطئ التحريم ومثل لذلك بالوطئ فى النكاح بلا ولى كمذهب ابى حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك وفى المتعة كمذهب ابن عباس. [صفحه ۸۹]

مخالفة رواية تحريمها عن على لما رواه عنه اولاده و شيعته

(ورابعاً) ان ما رووه عن على عليه السلام يخالف ما رواه اولاده وشيعته عنه من القول باباحتها وهم اعرف بمذهبه من سواهم فدل على ان اسناد الرواية اليه اختلاق كيف وقد روى عنه من طريق أهل السنة ايضاً ما يدل على الانكار على عمر فى تحريمها.

حديث لولا نهيه عنها ما زنى الا شقى

«ففى احقاق الحق» عن الثعلبى ومحمد بن جرير الطبرى فى تفسيريهما عن على بن ابى طالب قال لولا ان نهى عمر عن المتعة ما زنى الا شقى وقد سمعت ان الحكم بن عيينة روى عنه مثله. «وفى التفسير الكبير» للامام فخر الدين الرازى ما لفظه وروى محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال لولا ان عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى الا شقى. «وفى النهاية الاثيرية» عن كتاب الهروى ما لفظه وفى حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله سلم لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا الا شقى أى الا قليل من الناس وقال الازهرى أى الا ان يشقى [صفحه ۹۰] أى يشرف على الزنا ولا يواقعه انتهى كلام النهاية. «وفى لسان العرب» ما لفظه، وفى الحديث عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول ما كانت المتعة وساق الحديث إلى ان قال قال والله لكأنى اسمع قوله الا شقا عطاء القاتل قال ابو منصور وهذا الحديث يدل على ان ابن عباس علم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة فرجع إلى تحريمها بعد ما كان باح باحلالها انتهى كلام اللسان. (أقول) الظاهر رجوع الضمير فى نهيه إلى عمر لا إلى النبى صلى الله عليه واله يدل على ذلك ان الكلام فى معرض التأسف والتألم من النهى عنها وانه كان فى غير محله لانها رحمة والنهى عنها سبب كثرة الزنا ولو كان النهى منه عليه السلام لما كان محل لهذا الكلام كما لا يخفى.

بقية الكلام فى الجواب عن احاديث التحريم

(وخامساً) ان رواية الموطأ تدل على بقاء التحليل إلى زمان عمر والا لما استمتع ربيعة بن امية لانها ان كانت محرمة فما الفائدة فى ايقاع عقدها فيكون كمن عقد على امه او اخته فان كان ربيعة متديناً لم يفعل وان كان غير متدين لم يوقع العقد واحتمال ان يكون التحريم لم يبلغه كالمقطوع بعدمه بعد ان يكون النبى صلى الله عليه وآله حرمها على رؤوس الاشهاد فى حجة الوداع وكان معه يومئذ من الخلائق ما لا يحصى عددا. [صفحه ۹۱] (وسادساً) كان اللازم ان يقول على عليه السلام لابن عباس لما بلغه انه لا يرى بالمتعة بأسا او فى امرها على ما تقدم فى روايتى النسائى ومسلم ان النبى صلى الله عليه واله قد نهى عنها فى حجة الوداع لان المفروض ان ذلك اخر نهى صدر منه صلى الله عليه واله ولم يتعقبه رخصة اما النهى يوم خيبر فالمفروض انه منسوخ بالرخصة بعده فلا يحسن

الاستدلال به على ابن عباس فله حق ان يقول ان النبى صلى الله عليه واله رجع عن هذا النهى فيحتاج على عليه السلام الى ان يقول له انه بعد ان رجع قد نهى اخيرا نهيا لم يرجع عنه وهذا كالأكل من القفا. وهذا الذى دعا البيهقى الى ان يصوب انكار ابن عيينة لذكر النهى عن متعة النساء يوم خيبر فى حديث على عليه السلام كما تقدم (لا يقال) لعل عليا عليه السلام بلغه ذلك عن ابن عباس بعد وقعة خيبر وقبل صدور الرخصة يوم وقعة حنين. (لانا نقول) ظاهر الكلام ان ابن عباس كان لا يرى بها بأسا بعد وفاة النبى صلى الله عليه واله كما تدل عليه بعض الامور التى ذكرناها ومن حكى عنه انه رجع قال ان ذلك كان فى اخر عمره ولو كان ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه واله لاخبر على عليه السلام النبى صلى الله عليه واله بذلك لينهى ابن عباس فانهما فى بلد واحد وذلك ادخل فى ارتداع ابن عباس او لقال له على عليه السلام اسئل رسول الله صلى الله [صفحه ۹۲] عليه واله عن حكمها فانه حرمها او نحو ذلك.

ما حكاه الرازى فى الاحتجاج على تحريم المتعة

وحكى الفخر الرازى فى تفسيره احتجاج الجمهور على تحريم المتعة ببعض الاخبار المتقدمة وبامرين اخرين: (الاول) ان الوطئ لا يحل الا فى الزوجة او المملوكة لقوله تعالى: (الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) والمتمتع بها ليست مملوكة وهو واضح ولا زوجة لانها لو كانت زوجة لحصل التوارث ولا توارث بالاتفاق ولثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وبالاتفاق لا- يثبت، ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشراً). ثم قال واعلم ان هذه الحجة كلام حسن مقرر.

متعتان كانتا على عهد رسول الله

الثانى ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما ذكر هذا الكلام فى مجمع الصحابة وما انكر عليه احد. «فاما» ان يكونوا عالمين باباحتها وسكتوا مداهنة وهو يوجب تكفيره وتكفيرهم وهو على ضد قوله تعالى (كنتم خير [صفحه ۹۳] امة). «واما» ان يكونوا شاكين ولذلك سكتوا وهو ممتنع عادة لانها مما تشتد الحاجة إلى معرفتها كالنكاح الدائم. فتعين ان يكون سكوتهم لعلمهم بالنسخ انتهى ملخصاً. (أقول) الامر الاول قد تقدم مع جوابه عند ذكر جوابهم عن الآية انما اعدناه هنا لاشتماله على زيادة لم تذكر هناك وهى قوله ولثبت النسب ولوجبت العدة وذلك انا عثرنا عليه بعد كتابة ذلك الموضع وطبعه فلنجب عن تلك الزيادة. «فنقول» قوله ولثبت النسب الخ الظاهر ان المراد به ثبوت النسب عند الشك فيه وانكار الولد فانه ينتفى منه بمجرد انكاره بخلاف الدائم فانه لا ينتفى الا باللعان كما بين فى الفقه.

الجواب عن الاحتجاج بانها ليست فراشا

(والجواب) انها فراش والنسب ثابت والولد ملحق به مع الشك وعدم الانكار وان لم يحصل اعتراف باتفاق فقهاء الشيعة لاندراجه فى عموم الولد للفراش فكيف يدعى الانفاق على عدم ثبوت النسب واما انتفاء الولد بمجرد الانكار من غير لعان فلا ينافى كونها فراشا لان انتفاء بعض أحكام الفراش لدليل لا يقتضى انتفائه رأساً وذلك كانتفاء الولد فى الدائم باللعان مع قوله عليه السلام الولد للفراش وكذلك قوله [صفحه ۹۴] ولوجبت العدة الخ فان عدة الوفاة ثابتة للمتمتع بها بناء على صحة النكاح بالاتفاق لدخولها فى عموم الازواج والشيعة متفقة على انها تعتد عدة الوفاة فظهر ان كلام هذه الحجة غير حسن وعدمه مقرر.

الجواب عن الاحتجاج بحديث متعتان كانتا ـ الخ

(واما الاحتجاج) بقول عمر متعتان الخ فاجدر بان يكون حجة على الخصم لا له لان فيه اعترافاً بانها كانت مشروعة على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله انا انهى عنهما صريح فى ان النهى منه لا من النبى صلى الله عليه وآله وهو غير معصوم ولا حجية فى قول غير المعصوم اتفاقاً فيهما. اما صراحة الكلام فى ذلك فلوجوه: (الاول) لظهور قوله كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فى أنهما كانتا طول حياته (صلعم) ولو نسخا فى حياته لكانتا على بعض عهده. (الثانى) لقوله انا انهى عنهما بتقديم المسند اليه المفيد للحصر كقولك انا فعلت كذا كما قرر فى علم المعانى والبيان. «وثالثاً» انه لو كان النهى صادرا من النبى صلى الله عليه واله لكان اسناده اليه ادخل فى قبول الناس لذلك وامتثالهم اياه فكان اللازم ان يقول كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه [صفحه ۹۵] واله ثم نسخهما فلا تفعلوهما فمن فعلهما عاقبته عليهما ولا يأتى بعبارة تدل على خلاف المقصود وتنقض الغرض المطلوب من ردع الناس عما حرم عليهم ولاشك ان عمر رضى الله عنه كان عارفا باساليب الكلام وموجبات الفصاحة والبلاغة ومنافياتهما فانه من قريش الذين امتازوا بذلك عن سائر الناس.

جواب الفخر الرازى عن رد الاستدلال بحديث المتعتين

وقد اجاب عن ذلك الفخر الرازى بقوله قلنا قد بينا انه لو كان مراده ان المتعة كانت مباحة فى شرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانا انهى عنها لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه ويقضى ذلك الى تكفير امير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه وكل ذلك باطل فلم يبق الا ان يقال كان مراده ان المتعة كانت مباحة فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانا انهى عنها لما ثبت عندى انه صلى الله عليه وآله وسلم نسخها انتهى.

جواب قاضى القضاة عن حديث المتعتين

وبنحو ذلك اجاب قاضى القضاة فى المغنى على ما حكاه عنه الشريف المرتضى فى الشافى، فقال: انما عنى بقوله وأنا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهيته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنهما [صفحه ۹۶] بعد ان كانتا فى ايامه منبها بذلك على حصول النسخ لانا نعلم انه كان متبعاً للرسول متديناً بالاسلام فلا يجوز ان نحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله وقد حكى عن ابى على ان ذلك بمنزلة ان يقول انى اعاقب من صلى إلى بيت المقدس وان كان صلى اليه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله. قال واعتمد فى تصويبه على كف الصحابة عن النكير عنه وادعى ان امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس احلالها وروى عن النبى صلى الله عليه وآله تحريهما انتهى.

الرد على جواب الفخر الرازى و قاضى القضاة

(اقول) مع الغض عن ان هذا التأويل مخالف لصريح اللفظ لما عرفت ان دعواه لزوم التكفير بذلك ممنوعة فان من منع الناس من بعض المباحات وحرمها عليهم مع اعتقاده حليتها يكون عاصياً لا كافراً ومع اعتقاده تحريمها باجتهاد اخطأ فيه يكون مثاباً. وكذا مع اعتقاده ان فى تركها مصلحة او فى فعلها مفسدة وقد اشار إلى ذلك السيد المرتضى فى الشافى فى جوابه لكلام قاضى القضاة المتقدم فقال وليس هذا القول رداً منه على الرسول صلى الله عليه وآله لانه لا يمتنع ان يكن استحسن حصرها فى ايامه لوجه لم يكن فيما تقدم واعتقد ان الاباحة فى أيام الرسول صلى الله عليه وآله كان لها شرط لم يوجد فى ايامه وقد روى عنه انه صرح بهذا المعنى فقال انما [صفحه ۹۷] أحل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والنساء يومئذٍ قليل وكذلك روى عنه فى متعة الحج انه قال قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم انتهى. (فان قال) ان الاجتهاد لا يكون فى مقابل النص. (قلنا) نعم لو لم تعرض شبهة تدفع النص ولذلك كان من حارب علياً عليه السلام عندك مجتهداً مثاباً وان اخطأ مع وجود النص بانه مع الحق والحق معه يدور معه كيفما دار وغير

ذلك مما ورد فى فضله. وفيما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها كما يأتى فى اخبارمتعة الحج وما ذيله به النووى ما يرفع استبعاد وقوع الشبهة فى مقابل النص واما الاستشهاد بالصلوة إلى بيت المقدس فاجاب عنه المرتضى فى الشافى بانه لا يشبه ما نحن فيه لأن نسخ الصلوة إلى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه فاذا قال انا انهى عنه علم ان المراد انهى عنه لانه منسوخ وليس كذلك المتعة مع انه لو قال الصلوة إلى بيت المقدس كانت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله جائزة وانا انهى عنها كان قولاً فى غير محله انتهى بمعناه. [صفحه ۹۸] وكذلك السكوت من ردع سن حرم مباحاً لا يوجب الكفر لأن غاية ما فى الباب تركه لارشاد المخطئ فى اجتهاده او تركه للنهى عن المنكر والأول مع فرض حرمته معصية والثانى مع فرض اجتماع الشرائط المقررة لوجوب النهى عن المنكر وعدم احتمال عذر صحيح للساكت من خوف وفقد ناصر او خوف مفسدة أعظم او نحو ذلك مما يرفع وجوب النهى او يحرمه لوجوب دفع الضرر عقلاً وشرعاً معصية ايضاً وليست كل معصية توجب الكفر ولو كان ترك الردع والمحاربة مكفراً مطلقاً لزم والعياذ بالله تكفير هارون عليه السلام بتركه محاربة بنى اسرائيل واعتذاره بقوله ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى سيما مع التوعد بالرجم كما فى بعض الاخبار السابقة، وفى تفسير الفخر الرازى انه روى عنه انه قال لا اؤتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، اقول هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فان اوتى برجل نكح امرأة إلى اجل الا رجمته بالحجارة وقوله فلما قام الخ ينافى قوله فى رواية الموطأ المتقدمة لو كنت تقدمت فيها لرجمت [صفحه ۹۹] لدلالته على انه قال ذلك فى اول ولايته كما تنافيها رواية ابن ماجه على ما بيناه فى وجوه اختلاف اخبار متعة النساء ولم نكن اطلعنا على هذا الحديث الا بعد كتابة ذلك المقام وطبعه ومن هذه الرواية يظهر بطلان ما مر عن الفخر الرازى من ان عدم انكار الصحابة لتحريم المتعة يدل على حقيته فان الرجم غير جائز قطعاً لمكان الشبهة كما اعترف به الفخر الرازى مع ان الصحابة لم ينكروه عليه واعتذاره عن ذلك بانه لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد للسياسة ومثله جائز للإمام واستشهد بقوله صلى الله عليه وآله من منع منا الزكاة فانا اخذها منه وشطر ماله فان اخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قاله للمبالغة فى الزجر مردود بانا لا نسلم عدم جواز اخذ شطر المال للنبى صلى الله عليه وآله الذى هو أولى بالمؤمنين من انفسهم وان لم يجز ذلك لغيره ولو سلم فنقول هذا كذب محرم يصان عنه شرف النبوة ومقام الرسالة والسياسة لا تسوغه لعدم انحصار الرادع فيه لامكان الردع بالتهديد بالضرب والتعزير والتأديب وقول من منعها اخذناها منه قهراً او نحو ذلك وهذا مما يوجب الاطمئنان بعدم صدور هذا الخبر الذى استشهد به عن النبى صلى الله عليه وآله قال المرتضى رحمه الله فى الشافى فى رد ما نقله عن المغنى واما اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم انه ليس بحجة إلا على شرائط شرحناها. [صفحه ۱۰۰] (أقول) والشرائط التى اشار إليها تفهم مما ذكره فى مقام اخر من ان ترك النكير قد يقع ويكون الداعى إليه غير الرضا وقد يكون الداعى اليه الرضا فهو اعم والعام لا يدل على الخاص والنكير قد يرتفع لأمور: منها الخوف على النفس وما جرى مجراها. ومنها العلم او الظن بانه يعقب مفسدة اعظم مما يراد انكاره. ومنها الاستغناء عنه بنكير تقدم. ومنها ان يكون للرضا انتهى ملخصاً. ثم قال المرتضى فاما ادعاؤه ان امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس احلالها فالأمر بخلافه فقد روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة انه كان يفتى بها وينكر على من حرمها. وروى عن عمر بن سعد الهمدانى عن حبيش بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب فى المتعة ما زنى الا شفى. وروى أبو بصير قال سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر يقول سمعت على بن الحسين يروى عن جده أمير المؤمنين عليهم السلام انه كان يقول لولا ما سبقنى به ابن الخطاب ما زنى إلا شفى، وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين. كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، [صفحه ۱۰۱] وجابر بن عبد الله الانصارى، وسلمة بن الاكوع، وابى سعيد الخدرى، وسعيد بن جبير، وابن جريح ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره انتهى كلام المرتضى. ولعله يشير بغيرهم إلى ما زاده العلامة فى كشف الحق وهم المغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابى سفيان وعطا وغيرهم، وحكاه

فى كشف الحق ايضاً عن أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام وقد تقدم فى رواية الترمذى حكايته عن ابن عمر. (وفى كشف الحق) قال محمد بن حبيب البخترى كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء. وفى تفسير الفخر الرازى ان القول بعدم نسخها مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين وقد عرفت ما حكاه الفخر الرازى نفسه عن عمران بن الحصين من انكار تحريمها وان المحرم قال ذلك برأيه، مع ما عرفت مما يدل على صدق هذه الحكاية عن أمير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم فى تضاعيف ما تقدم مع ان مذهب امير المؤمنين عليه السلام فى عدم تحريمها معلوم بالضرورة مما رواه عنه شيعته واتباعه وكذلك مذهب أولاده عليهم السلام وهم أحق بالاتباع ومن أخذ عنهم فقد دخل المدينة من قبل الباب وابن عباس لم يكن ليخالف أمير المؤمين عليه السلام فى فتواه وهو تلميذه وعنه أخذ وبه اقتدى ومن ذلك يظهر فساد ما يقال [صفحه ۱۰۲] انها لو كانت مباحة لاحلها امير المؤمنين عليه السلام فى امارته مع انه لم يفعل مضافاً إلى ان ذلك شهادة على النفى لا تقبل. «قال المرضتى رضى الله عنه» فى الشافى فاما سادة أهل البيت وعلمائهم فامرهم واضح فى الفتيا بها كعلى بن الحسين زين العابدين وابى جعفر الباقر وابى عبدالله الصادق، وابى الحسن موسى الكاظم، وعلى بن موسى الرضا عليهم السلام، وما ذكرناه من فتيا من اشرنا إليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب يعنى قاضى القضاة من ارتفاع النكير لتحريمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكير انتهى، هذا مع تصريح جابر فى الحديث المتقدم وهو من اجلاء الصحابة بانهم فعلوها على عهد ابى بكر رضى الله عنه فكيف خفى عليهم نسخها وهى مما تشتد الحاجة إلى معرفتها وهذا مما يبطل قول الفخر الرازى انه يمتنع ان يكونوا شاكين ولذلك سكتوا لأنها مما تشتد الحاجة إليها كالدائم فانه إذا امتنع فى حقهم الشك امتنع اعتقاد الخلاف فكيف اعتقدوا مشروعيتها على عهد ابى بكر وفعلوها وهى منسوخة من زمان النبى صلى الله عليه وآله وستعرف انكار جمع من الصحابة لتحريم متعة الحج أيضاً التى اشتمل عليها هذا الحديث مع انها جمعت معها بلفظ واحد واختلافهم فى حكمها بين آمر وناه فنهى عنها عثمان ومعاوية وابن الزبير كما يفهم من أحاديثها [صفحه ۱۰۳] الآتية ونهى عنها ناس كما يفهم من خبر ابى جمرة الآتى هناك وامر بها على وابن عباس وعمران بن الحصين وسعد بن ابى وقاص واختلف فى حكمها ابن عباس مع ابن الزبير وعلى مع عثمان وسعد بن ابى وقاص مع معاوية كما دلت عليه الروايات الآتية ايضاً فكيف خفى عليهم حكمها وهى مما تشتد الحاجة إليه وهو ايضاً مما يبطل قول الرازى انه يمتنع ان يكونوا شاكين بالتقريب المتقدم. فظهر ان الحديث المذكور من ادلة اباحة المتعة لا تحريمها بل هو من اقوى أدلة الاباحة، وهو حديث مشهور فى كتب الفريقين قديماً وحديثاً وان كنا لم نجده فى عدة من كتب الحديث التى اطلعنا عليها لاهل السنة ولعل عدم ذكرهم له فيها لذلك. وقد أجاب عنه قاضى القضاة بما تقدم ولم يتعرض لسنده ولو كان سنده غير ثابت لاكتفى بالقدح فى سنده ورفع عن نفسه كلفة الجواب عنه. وكذلك الفخر الرازى كما عرفت والفضل بن الروزبهان فانه لم ينكره وتكلف للجواب عنه وعبدالحميد بن ابى الحديد المعتزلى فى شرح نهج البلاغة فانه لم يقدح فى سنده واعترف بانه لا شبهة فى ظهوره فى إضافة النهى إلى نفسه. قال ولكن يجب ترك هذا الظاهر والعدول إلى التأويل لان العلم بحال عمر من تدينه بالإسلام واتباعه الرسول وعدم دعواه انه مشرع يكون قرينة على التأويل. «وفيه» ان الشواهد والقرائن الكثيرة التى تقدمت على [صفحه ۱۰۴] خلاف هذا التأويل تمنع من الحمل عليه وقد عرفت ان عدم الحمل عليه لا يستلزم كونه مشرعاً ولا مخالفاً للرسول للعذر الذى اشرنا اليه وأشار اليه المرتضى فراجع.

بقية الكلام فى حديث متعتان كانتا و اشتهاره

«ومما يدل» على اشتهار الحديث المذكور واستفادة الأباحة منه زيادة على ما مر ما ذكره القاضى ابن خلكان فى وفيات الأعيان فى ترجمة يحيى بن اكتم قال حدث محمد بن منصور قال كنا مع المأمون فى طريق الشام فأمر فنودى بتحليل المتعة إلى أن قال فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاط متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عهد ابى بكر رضى الله عنه وانا انهى عنهما ومن انت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله صلى عليه وآله وسلم وأبو بكر رضى الله عنه إلى آخر ما ذكره، ونحوه

ذلك حكى عن اليافعى الشافعى فى ترجمة يحيى بن اكتم «وما حكاه» فى المسالك عن بعض كتب أهل السنة أن رجلاً كان يفعلها فقيل له عمن أخذت حلها فقال عن عمر فقالوا له وكيف ذاك وعمر هو الذى نهى عنها وعاقب على فعلها فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فانا اقبل روايته فى شرعيتها ولا اقبل نهيه من قبل نفسه انتهى. فاتضح من مجموع ما تقدم أن المشروعية ثابتة فى [صفحه ۱۰۵] حياة النبى صلى الله عليه وآله وبعد وفاته بغير ناسخ ولا اقل من عدم ثبوت الناسخ وهو كاف.

فتوى زفر و ابى حنيفة فى المتعة

هذا مع ما تقدم عن زفر من صحة النكاح مؤبداً وسقوط الشرط، وفى مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر فى الفقه الحنفى فى المجلد الأول منه المطبوع بالاستانة العلية سنة ۱۳۱۹ فى صحيفة ۲۷۰ «ما لفظه» وعن الامام (والظاهر ان المراد به ابو حنيفة) لو قال اتزوجك متعة ينعقد به النكاح ويلغط قوله متعة كما فى الخانية أهـ

قول مالك باباحة متعة النساء

وفى الحاشية لصاحب الشرح المذكور «ما لفظه» وقال مالك هو أى نكاح المتعة جائز لانه كان مباحاً فليبق إلى أن يظهر ناسخه أهـ وذكر فى الشرح المذكور انه منسوخ باجماع الصحابة قال فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما النقل من اباحته عند مالك ا هـ فجعل السبب فى عدم ثبوت النثقل النسخ باجماع الصحابة حيث ان اجماعهم غير متحقق بل عدمه ثابت لما عرفت من افتاء جماعة من الصحابة بذلك فالنقل ثابت مع أنه ذكر فى الحاشية ايضاً أن المختار ان الاجماع لا يكون ناسخاً وعلى هذا فما فى بعض الكتب من اتفاق الفقهاء الاربعة على [صفحه ۱۰۶] التحريم غير صحيح لما سمعت من افتاء مالك بالاباحة هذا مع ان عمر رضى الله عنه كما نهى عن متعة النساء فقد نهى عن متعة الحج وقد جمعهما فى عبارة واحدة فى الحديث المشهور المتقدم بغير تفاوت واشتهر ذلك فى زمانه وبعده اشتهارا لا ريب فيه.

كيف قبلوا نهيه عن متعة النساء دون متعة الحج

وكما ورد القران الشريف بمتعة الحج فى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أى انتفع بسبب العمرة بمحظورات الاحرام إلى وقت الدخول فى الحج. كذلك ورد فى متعة النساء بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) ووردت السنة المطهرة بالمتعتين ايضاً من طرق السنة والشيعة وفعلهما المسلمون فى حياة النبى صلى الله عليه وآله. وكما اختلفت وتناقضت الأحاديث الورادة من طرق أهل السنة فى النهى عن متعة النساء كما عرفت اختلفت وتناقضت الاحاديث الواردة من طرقهم فى متعة الحج كما ستعرف فكيف قبلوا نهيه فى الأولى ولم يقبلوه فى الثانية. [صفحه ۱۰۷]

اقسام الحج وصفة حج التمتع عند الشيعة

ولابد لتوضيح المقام من تقديم مقدمة، «وهى» أن الحج على ثلاثة اقسام. قران وافراد، وتمتع، باتفاق جميع علماء الاسلام من السنة والشيعة وان اختلفوا فى بعض الخصوصيات. وصفة حج التمتع عند الشيعة ان يجعل نسكه مركباً من حج وعمرة والحج مرتبط بالعمرة فيحرم من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام من الميقات بالعمرة ويعقد احرامه بالتلبية لا بسياق الهدى ثم يأتى مكة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل من احرامه ثم ينشىء أحراماً آخر للحج من مكة فيكون قد تمتع أى انتفع بما حرم عليه بالاحرام ولذلك سمى حج التمتع.

صفة حج التمتع عند أهل السنة

وعند أهل السنة كما يستفاد من ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ومن تنوير الابصار وشرحه المسمى بالدر المختار ومن مراقى الفلاح كلاهما فى مذهب الامام ابى حنيفة وغيرها بمعنى استفادة المجموع من المجموع هو ان يحرم من هو على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا هو ان يحرم من هو على مسافة الحج وبعد الفراغ منها يحل من كل شيء ثم ينشئ حجاً من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافته أهـ وهما متقاربان ولكن العلامة فى [صفحه ۱۰۸] التذكرة قال العمرة فى حج التمتع عند أهل السنة هى عمرة مفردة أهـ ولسنا بصدد تحقيق ذلك، ثم ان حج التمتع تارة يكون مقصوداً من أول الامر وتارة يكون بالعدول من الأفراد مثلاً اليه بان يحرم للحج ثم يعدل فيجعل الاحرام للعمرة وبعد الفراغ منها يأتى بالحج وهو المعبر عنه بفسخ الحج إلى العمرة وقد اجمع الفقهاء الاربعة وغيرهم على جواز حج التمتع المشهور وهو المقصود من اول الأمر فى الجملة وان كرهه او منعه ابو حنيفة للمكى.

اجماع الفقهاء الاربعة و غيرهم على جواز حج التمتع المشهور

«قال» الشعرانى فى ميزانه وصاحب رحمة الأمة فى اختلاف الائمة ان الائمة الثلاثة اتفقوا على صحة الحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهى الافراد والتمتع والقران، لكل مكلف من غير كراهة مع قول ابى حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكى هكذا فى الميزان. وفى رحمة الأمة لا يشرع فى حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما أهـ وقال النووى فى شرح صحيح مسلم وقد انعقد الاجماع على جواز الافراد والتمتع والقران وانما اختلفوا فى الافضل. وقال ايضاً فى موضع آخر اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء [صفحه ۱۰۹] على جوازالانواع الثلاثة ا هـ وصرح بانقسام الحج إلى الاقسام الثلاثة القران الافراد والتمتع وجواز كل منها. الفخر الرازى فى تفسيره. وصاحب مراقى الفلاح شرح نور الايضاح فى مذهب الامام أبى حنيفة وصاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار فى مذهب أبى حنيفة ايضاً. وابن عبادين فى حاشيته. والخطيب الشربينى فى الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع على مذهب الشافعى وغيرهم. وبالجملة جواز حج التمتع مسلم معلوم عند جميع أهل السنة لا يحتاج إلى اكثار الشواهد عليه. وقال المرتضى رضى الله عنه فى الشافى. والفقهاء فى أعصارنا هذه يعنى فقهاء السنة لا يرونها أى متعة الحجة خطأ بل صواباً أهـ وقال الفضل بن الروزبهان من علماء السنة متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا إليه أهـ

الخلاف فى جواز فسخ الحج إلى العمرة و حجة من خصه بالصحابة وردها

(وأما) فسخ الحج إلى العمرة فجوزه احمد وطائفة من أهل الظاهر ومنعه الفقهاء الثلاثة وقالوا انه كان خاصاً بالصحابة وبتلك السنة يعنى لا يجوز لغير الصحابة ولا لهم فى غير تلك السنة كما حكاه القسطلانى فى شرح صحيح البخارى والنووى [صفحه ۱۱۰] فى شرح صحيح مسلم ومحمد بن عبدالهادى الحنفى فى حاشية سنن النسائى الا انه قال احمد والظاهر به. وروى جوازه عن أهل البيت عليهم السلام وجوزه فقهائهم وحكى النووى فى شرح صحيح مسلم تجويزه عن القاضى عياض قال النووى فى شرح قوله: إن عمر رضى الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله. «ما لفظه» قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضى الله عنه هذا انكار فسخ الحج إلى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع تحريم وابطال ويؤيدهذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبى «صلى الله عليه وآله وسلم» قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الأراك أهـ وهو صريح فى جواز فسخ الحج إلى العمرة واحتج النووى للمانعين بحديث ابى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه

وآله وسلم خاصة يعنى فسخ الحج إلى العمرة ا هـ واحتج هو والقسطلانى لهم بحديث الحارث بن بلال الآتى وفيه ان فسخ الحج إلى العمرة لهم خاصة قال القسطلانى واجاب المجوزون بان حديث الحارث ابن بلال ضعيف فان الدارقطنى قال انه تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن [صفحه ۱۱۱] الدراوردى ولا يصح حديث فى الفسخ ان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابياً واين يقع بلال بن الحارث منهم قال واجاب النووى بانه لا معارضة بين حديث بلال وغيره أهـ ومن ذلك يظهر قوة حجة المجوزين وضعف حجة المانعين مع ضعف جواب النووى فانه مع تسليم عدم المعارضة فالضعيف ليس حجة فى نفسه مع انه يعارضه صريحاً ما فى حديثى مسلم والنسائى الآتيين وغيرهما انها لابد او لابد أبداً واى عبارة اصرح من قوله لابد ابد.

الذين جوزوا حج التمتع المشهور و فسخ الحج إلى العمرة

وحمله على ارادة ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج إلى يوم القيامة كما فعل النووى خلاف الظاهر بل الظاهر ان المراد فى السؤال والجواب ما فعلوه من فسخ الحج إلى العمرة وقوله دخلت العمرة فى الحج اشارة إلى حج التمتع سواء حصل بفسخ الحج أم لا مع ان روايات ابى موسى الآتية تدل على أن النهى عن فسخ الحج إلى العمرة قد حدث فى زمانه ولم يكن قبل لقولهم انك لا تدرى ما احدث أمير المؤمنين فى النسك وتدل ايضاً على ان ابا موسى كان يفعل ذلك ويفتى به إلى خلافة عمر فاذا كان ذلك خاصاً بالصحابة وبتلك السنة فكيف خفى أمره إلى خلافة عمر وهو مما تشتد الحاجة إليه [صفحه ۱۱۲] وستعرف ان فى تلك الروايات ما يدل على ان النهى عنه كان فسخ الحج إلى العمرة لقوله ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام فان المراد به كما ستعرف ان الأمر بالأتمام ينافى جواز فسخ الحج والعدول إلى العمرة ثم ان الاختصاص بالصحابة وبتلك السنة ليس له نظير فى الشرع فان احكام الله تعالى فى الاولين والاخرين واحدة وظاهر الاختصاص انه لم يكن محتاجاً إلى نسخ وهو عديم النظير فان حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك فهذا كما قيل فى متعة النساء انها نسخت وابيحت مراراً عديدة فكيف اختصت هاتان المتعتان بشىء لم يوجد فى سائر أحكام الدنيا(اذا عرفت هذا) كله ظهر لك ان الفقهاء الأربعة وغيرهم لم يقبلوا نهيه فى التمتع الحاصل بغير فسخ واحمد واهل الظاهر لم يقبلوه فى التمتع الحاصل بفسخ الحج إلى العمرة قال النووى فى شرح صحيح مسلم قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج إلى العمرة وقيل هى العمرة فى اشهر الحجر ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا فى الأفراد الذى هو أفضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابى موسى ان المتعة التى اختلفوا فيها يعنى الصحابة انما هى فسخ الحج إلى العمرة ثم قال النووى والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الأعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم [صفحه ۱۱۳] نهى اولوية للترغيب فى الأفراد لكونه افضل أهـ

الذين حملوا متعة الحج المنهى عنها على فسخ الحج إلى العمرة

وقال النووى فى موضع آخر فى شرح قول مسلم كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضى الله عنه يأمر بها «ما لفظه» المختار أن المتعة التى نهى عنها عمثان هى التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل وهو مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالافراد من جملة صلاحهم، وقال فى موضع آخر بعد ذكر تظاهر الاخبار على جواز الافراد والتمتع والقران فى الحج واجماع العلماء على ذلك واما النهى الوارد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فسنوضح معناه يعنى انه نهى تنزيه للعدول إلى الأفضل لا نهى تحريم كما مر، وحمل غير واحد متعة الحج المنهى عنها فى الحديث المذكور على فسخ الحج إلى العمرة تخلصاً من الاشكال المتقدم. «منهم» الفخر الرازى فى تفسيره فانه قال فى تفسير فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج فى سورة البقرة والتمتع بالعمرة إلى الحج هو ان يقدم مكة فيعتمر فى اشهر الحج ثم يقيم بمكة حلالا ثم ينشىء منها الحج فيحج من عامة ذلك والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه، وههنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو [صفحه ۱۱۴] الذى حذر عنه عمر وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. والمراد من هذه المتعة ان يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج ثم ذكر الرواية عنه صلى الله عليه وآله انه اذن لاصحابه فى ذلك ثم نسخ والوراية عن ابى ذر انه قال ما كانت متعة الحج إلا لنا خاصة وقال ما حاصله فكأن السبب فيه شدة انكارهم للعمرة فى اشهر الحج فبالغ صلى الله عليه وآله وسلم فى ابطاله بنقلهم فى اشهر الحج من الحج إلى العمرة وهذا السبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلذا كان فسخ الحج خاصا بهم أهـ «ومنهم» القسطلانى فى شرح صحيح البخارى لكنه لم يجزم بذلك بل تردد بينه وبين ارادة التمتع المشهور وكون النبى للتنزيه قال فى شرح قوله وعثمان ينهى عن المتعة «ما لفظه» أى عن فسخ الحج إلى العمرة لانه كان مخصوصاً بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيباً فى الافراد انتهى. «ومنهم» قاضى القضاة فى المغنى فانه قال على ما حكاه عنه الشريف المرتضى فى الشافى فاما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لانه كان يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذى يجرى مجرى تقديم العمرة واضافة [صفحه ۱۱۵] الحج إليها لان ذلك جائز لم يقع فيه فسخ ا هـ فان الظاهر ان مراده من فسخ الحج فسخه إلى العمرة. ويحتمل ان يريد ابطال الحج بعد الشروع فيه. وكأن المرتضى رحمه الله فى الشافى حمله على المعنى الثانى ولذلك اجاب عنه بان ذلك لا يسمى متعة. وبان ذلك ما فعل فى ايام النبى صلى الله عليه وآله ولا فعله احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فلا يصح حمل كلامه عليه ا هـ (أقول) حمل التمتع المنهى عنه على فسخ الحج إلى العمرة خاصة فيه. (أولاً) انه خلاف المتبادر المعروف بين الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً. (وثانياً) ان متعة الحج كما تصدق على ما يحصل بفسخ الحج إلى العمرة تصدق على ما يحصل بحج التمتع المعروف لحصول الانتفاع بمحظورات الاحرام فى كل منهما بل صدقها على الثانى اشهر واعرف فكلاهما متعة الحج وكلاهما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشملهما النهى الواقع عن متعة الحج بوجه العموم فما الذى خصصه بفسخ الحج. وحكى النووى فى شرح صحيح مسلم عن القاضى عياض عن ابن عبدالبر انه قال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) [صفحه ۱۱۶] هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج إلى ان قال ومن التمتع ايضاً فسخ الحج إلى العمرة ا هـ مع ان فسخ الحج بما هو فسخ لا يسمى متعة وانما هو سبب لها. ومن ذلك يظهر انه ليس لهم التمسك بما ورد فى عدة اخبار من أنهم كانوا محرمين بالحج أو بحج الافراد فأمرهم عليه السلام بفسخه إلى العمرة وجعل الحج حج تمتع كما فى احاديث جابر وعائشة الآتية وغيرها فان تلك الاخبار لم تدل على انحصار متعة الحج بذلك غاية الأمر ان يكون ذلك من اقسامها فيعمه النهى كما يعم حج التمتع المشهور. (وثالثاً) انه ينافيه التعليل المروى عنه فى بعض الروايات الآتية من كراهة ان يظلوا معرسين بنسائهم فى الأراك ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم فان هذه العلة لا تختص بفسخ الحج إلى العمرة بل تعم حج التمتع المشهور فان المراد منها كراهة اتيانهم النساء بعد العمرة وقبل الحج مع قرب اوانه وهذا حاصل فى حج التمتع كما لا يخفى. (ورابعاً) انه معارض بما تقدم عن النووى من اعترافه فى عدة مواضع من شرح صحيح مسلم بان المتعة التى كان ينهى عنها عمر رضى الله عنه فى الحج هى حج التمتع المعروف. وبما تقدم عن المازرى من الخلاف فيها انها فسخ الحج أو حج التمتع المعروف وكذلك ترديد القسطلانى فيما تقدم بين المعنيين [صفحه ۱۱۷] مما يدل على ان تفسيرها بفسخ الحج غير مسلم. (وخامساً) ان فسخ الحج إلى العمرة جوزه أحمد والظاهرية والقاضى عياض كما عرفت بل ومن الصحابة عمران بن الحصين وسعد بن ابى وقاص فانهما انكرا تحريم متعة الحج التى نهى عنها عمر باى معنى فسرت وكذا انكره جابر وابن عباس كما ستعرف وانت قد فسرتها بفسخ الحج إلى العمرة فيكون الذى انكر تحريمه هؤلاء هو فسخ الحج إلى العمرة فليكن تجويز الشيعة لمتعة النساء كتجويز من ذكر المتعة، الحج مع وقوع النهى عنهما فى الحديث المشهور. وقد عرفت فيما تقدم قوة حجة المجوزين لفسخ الحج إلى العمرة وضعف حجة المانعين بما لا مزيد عليه، هذا

الكلام على ما تشترك فيه هذه الكلمات واما ما يختص ببعضها فاما كلام الفخر الارزى ففيه نظر من وجوه:

وجوه النظر فى كلام الفخر الرازى فى متعة الحج

(احدها) ان قوله فى تفسير المتعة الجائز ان يقدم مكة فيعتمر ظاهره ان العمرة تكون من مكة مع الاتفاق على انها لا تكون الا من الميقات كما صرح به القسطلانى وصاحب مراقى الفلاح وغيرهما وكانه يريد أن يقدم مكة فيتم افعال العمرة أو معنى يقدم يريد القدوم وهو تعسف فى التعبير بغير داعى. [صفحه ۱۱۸] (ثانيها) تعبيره عن المنسوخ المتوعد عليه بالعقاب بالمكروه. (ثالثها) ان قوله تفسير المتعة المنهى عنها ان يجمع بين الاحرامين لم نجده فى كلام غيره ولا فى شىء من روايات البخارى ومسلم وغيرهما والذى صرح به القسطلانى فيما يأتى وفى عدة مواضع من كتابه ان الاحرام كان للحج وحده لا له وللعمرة معا، وكذلك الذى صرحت به عدة من الروايات ان الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفسخوا الحج إلى العمرة حين لم يسوقوا الهدى كانوا احرموا بالحج وحده لا به وبالعمرة مثل روايات البخارى الآتية عن جابر وعائشة وروايتى مسلم والنسائى عن جابر الاتيتين ايضاً وقد اكد فيهما كون الاحرام للحج وحده بابلغ عبارة ولعل القصد بذلك التاكيد التعريض بمن ينكر فسخ الحج إلى العمرة وغيرها من الاحاديث مما لم نذكره وهى كثيرة فى صحيحى مسلم والبخارى وغيرهما فكيف خصصه بمن جمع بينهما «نعم» فى بعضها كون الاحرام لهما لكن مع عدم الفسخ. «مثل» ما فى البخارى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ومنا من اهل بحجة وعمرة إلى ان قالت فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم [صفحه ۱۱۹] النحر.

الرد على دعوى اختصاص فسخ الحج بالصحابة و بتلك السنة

(رابعها) ان دعوى اختصاص فسخ الحج بالصحابة لا يكاد يتم لتضعيف الدارقطنى لحديث اختصاصه بالصحابة وانكار احمد له غاية الانكار ومبالغته فى ذلك وكونه لا نظير له فى الشرع كما تقدم ذلك كله، ولأن اختصاصه بالصحابة وبتلك السنة ينافيه ما يأتى فى روايات ابى موسى من فعله لها وافتائه الناس بها إلى خلافة عمر فكيف خفى عليه نسخها وعلى الناس طول هذه المدة مع ان قولهم انك لا تدرى ما احدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك يدل على حدوث النهى فى ذلك الوقت كما مر عند المناقشة مع الفخر الرازى فى متعة النساء، ولأن قوله كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر فى ثبوتهما طول عهده لا تلك السنة فقط إلى غير ذلك، ثم ان ما ذكره القسطلانى من جعل النهى للتحريم ان اريد فسخ الحج إلى العمرة لكونه كان خاصاً بتلك السنة ينافى ما ذكره فى شرح حديث جابر الآتى حيث قال (فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه) ممن ليس معه هدى (ان يجعلوها) أى الحجة التى اهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة [صفحه ۱۲۰] هـ ثم قال لا يقال الحديث يدل على ان التمتع افضل لأنه عليه الصلوة والسلام لا يتمنى الا الأفضل الخ فان هذا الكلام ظاهر فى بقاء مشروعية فسخ الحج إلى العمرة والا فلا ثمرة فى هذا السؤال ولا معنى للبحث عن المنسوخ انه افضل ام لا فينافى جعل النهى عن فسخ الحج نهى تحريم وانه خاص بتلك السنة إلا أن يريد أن الحديث يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة وان ما يحصل بالفسخ من التمتع افضل إذا نسخ جواز الفسخ بقيت الدلالة على افضلية التمتع بغير فسخ ثابتة وهو بعيد فمع هذا الاضطراب الذى سمعته فى كلماتهم فى تفسير التمتع المنهى عنه كيف يعول على شىء منها فظهر من مجموع ما تقدم أن متعة الحج التى نهى عنها عمر رضى الله عنه هى حج التمتع بعينه المعروف بين الفريقين قديماً وحديثاً إلى الان او هو داخل فيها وان حملها على فسخ الحج إلى العمرة انما هو من ضيق الخناق مع انه غير مجد كما عرفت.

اختلاف اخبار متعة الحج

اما اختلاف الاحاديث الواردة فى متعة الحج وتناقضها الذى اشرنا اليه، فهو ان: (فى بعضها) ما يدل على امر النبى صلى الله عليه وآله

وسلم بها وفعل الصحابة لها فى زمانه «مثل» ما رواه البخارى بسنده عن جابر بن عبدالله قال [صفحه ۱۲۱] أهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابها بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لأحللت «الحديث». وما رواه البخارى بسنده عن جابر ايضاً انه حج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم «الحديث». وما رواه مسلم بسنده عن جابر ايضاً قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة ونحل وكان معه ونحل وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة. وما رواه مسلم ليضاً بسنده عن جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة. [صفحه ۱۲۲] وقد سمعت ما رواه مسلم والنسائى عن جابر عند تفسير فسخ الحج الى العمرة. وما رواه البخارى ايضا عن عائشة رضى الله عنها. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما تطوفنا بالبيت امر صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل. «وفى صحيح مسلم» بسنده عن عائشة قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا، قال النووى فى الشرح اما غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه وقد قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فغضب صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكرنا من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم وفى دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع انتهى. [صفحه ۱۲۳] «وفى صحيح البخارى» بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والأنصار وازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا الى ان قال فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واباحه للناس غير اهل مكة قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام «الحديث». «وفى صحيح مسلم» بسنده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة ما يمنعك ان تحل قال انى لبدت وأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر هديى. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عن عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج االى ان قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا [صفحه ۱۲۴] يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج «الحديث». وهو صريح فى ان من لم يسق الهدى حج حج التمتع المعروف، الى غير ذلك من الاحاديث التى بهذا المضمون وهى كثيرة وكلها ما عدى الاخيرين ظاهرة فى التمتع الذى هو بمعنى فسخ الحج الى العمرة والثلاثة الأخيرة لورودها فى حجة الوداع تبعد فيها دعوى النسخ. (وفى بعضها) ما يدل على نهى عمر رضى الله عنه عنها (مثل) ما فى سنن النسائى الصغرى بسنده عن ابى موسى وذكر انه قدم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه واله بمكة حاجا فامرة ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويحل قال فجعلت افتى الناس بذلك حتى كان فى خلافة عمر فقال له رجل يا ابا

موسى رويدك بعض فتواك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك قال ابو موسى يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به وقال عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه امرنا بالتمام وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله. [صفحه ۱۲۵] «وفى سنن النسائى» الصغرى ايضا بسند اخر عن ابى موسى وذكر ان النبى صلى الله عليه واله امره حين لم يسق الهدى ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل قال فكنت افتى الناس بذلك فى امارة ابى بكر وامارة عمر وانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى شأن النسك قلت ايها الناس من كنا افتيناه بشىء فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذى احدثت فى شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله عز وجل فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر الهدى، وروى مسلم فى صحيحه عدة روايات فى قصة ابى موسى بهذا المضمون. «وفى صحيح البخارى» بسنده عن ابى موسى وذكر ان النبى صلى الله عليه واله امره حين لم يسق الهدى ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر بالاحلال الى ان قال فقدم عمر رضى الله عنه فقال أن نأخذ بكتاب الله فانه يأمونا بالتمام قال تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى. (اقول) المراد فى هذه الاحاديث ان كلا من الكتاب [صفحه ۱۲۶] والسنة يبطل التمتع قال محمد بن عبدالهادى الحنفى فى حاشية سنن النسائى فى شرح الحديث الاول والحاصل ان الجمع بين القرآن السنة اداه الى النهى عن التمتع الخ، وقال القاضى عياض فيما حكاه عنه النووى فى شرح صحيح مسلم ظاهر كلام عمر رضى الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة الى اخر ما تقدم، والمراد بفسخ الحج الى العمرة قلب احرام الحج اليها ومنعه عن هذا مستفاد من استشهاده بقوله تعالى (واتموا الحج) فانه استفاد من الامر باتمام الحج عدم جواز الفسخ فان الفسخ ينافى الاتمام، ووجهه محمد بن عبدالهادى الحنفى فى حاشية سنن النسائى بقوله أى واتمام كل باتيانه بسفر جديد او باحرام جديد لا يجعل احدهما تابعا للاخر أهـ فقد حمل القاضى عياض النهى فى هذه الاخبار على النهى عن فسخ الحج الى العمرة وحمله المحشى على النهى عن حج التمتع المشهور. «وفى بعضها» ما يدل على فعل النبى صلى الله عليه واله لها والصحابة وعدم نسخها بكتاب ولا سنة وان نهى الناهى عنها كان برأيه «مثل» ما فى سنن النسائى الصغرى بسنده عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل [صفحه ۱۲۷] برأيه. قال محمد بن عبد الهادى الحنفى فى الحاشية قوله قال فيها أى فى النهى عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة به فى مقابلة صريح السنة انتهى. «وفى صحيح البخارى» بسنده عن مطرف عن عمران قال تمتعناعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء قال القسطلانى فى الشرح هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر انتهى، وهاتان الروايتان وان اطلق فيهما لفظ التمتع الا ان النسائى والبخارى اورداهما فى الحج لا فى النكاح مع ان الاولى ظاهرة بنفسها فى ارادة متعة الحج لقوله تمتع وتمتعنا معه «وفى صحيح مسلم» بسنده عن مطرف ان عمران بن حصين قال له انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعمر طائفة من اهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئى «ورواه مسلم» ايضاً بسندين اخرين احدهما عن ابن حاتم قال وفى رواية ابن حاتم ارتأى رجى برايه ما شاء يعنى عمر. [صفحه ۱۲۸] (اقول) اعمر طائفة من اهله أى امرهم بالعمرة فى العشر أى عشر ذى الحجة، وفى النهاية الاثيرية ارتأى فكر وتأنى وهو افتعل من رؤية القلب او من الرأى أهـ «وفى صحيح مسلم» ايضاً بسنده عن مطرف عن عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل فيه القران قال رجل برأيه ما شاء «ورواه» مسلم بسند اخر وفيه تمتع نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه. (اقول) المراد فى هذه وما قبلها متعة الحج كما عرفت وأوردهما مسلم فى ذلك الباب. «وفى صحيح مسلم» ايضاً بسنده عن ابى رجاء عن عمران بن الحصين نزلت اية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه

عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء «ورواه» مسلم ايضاً بسند اخر مثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل وامرنا بها، وفى شرح النووى لصحيح مسلم قال رجل برأيه ما شاء يعنى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، وقال النووى ايضاً فى الشرح المذكور بعد ايراد مضامين روايات عمران بن الحصين [صفحه ۱۲۹] المتقدمة ورواياته الاتية فى الجمع بين الحج والعمرة «ما لفظه» هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضى الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه أهـ «وفى سنن النسائى» وموطأ مالك بسندهما عمن سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئسم اقلت يا ابن اخى قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه. «وفى بعضها» ما يدل على جمع النبى صلى الله عليه واله بين الحج والعمرة وعدم نسخ ذلك بكتاب ولا سنة وانه نهى عن ذلك برأيه «مثل» ما فى سنن النسائى الصغرى بسنده عن مطرف عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهما رجل برأيه ما شاء. (قال) محمد بن عبدالهادى الحنفى المعروف [صفحه ۱۳۰] بالسندى فى الحاشية قال فيهما رجل أى عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان «وفى» سنن النسائى الصغرى أيضاً بطريق آخر عن مطرف عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين حج وعمرة ثم توفى قبل أن ينهى عنها وقبل ان ينزل القرآن بتحريمه وهو وان لم يكن فيه تصريح بنهى عمر عنها لكن المراد منه التعريض بذلك بقرينة غيره. «وفى صحيح مسلم» بسنده عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيهما كتاب ولم ينهنا وعنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء. «وفى صحيح مسلم» ايضاً بسنده عن مطرف ان عمران ابن حصين قال له احدثك حديثاً عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد «وفيه ايضاً» بسنده عن مطرف بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء، والظاهر عدم [صفحه ۱۳۱] رضاه بالتحديث بها فى حياته للخوف ممن قال فيها برأيه ما شاء وقال النووى فى شرح صحيح مسلم اراد بقوله ان عشت فاكتم عنى الاخبار بالسلام عليه لانه كان به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم فترك فعادوا فكره ان يشاع ذلك عنه خوف الفتنة انتهى. ملخصا وفيه ان ظاهر الكلام كراهته التحديث بالجميع لا بخصوص السلام والا لنص عليه ولم يحرم الناس من فائدة التعلم فى حياته ثم ان المراد بالجمع بين الحج والعمرة على الظاهر الجميع بينهما فى عام واحد بان يكون حجه حج تمتع فان ذلك هو الذى اشتهر عن عمر النهى عنه ويدل عليه ما يأتى فى الاخبار الدالة على اختصاصها بالصحابة ويحتمل ان يراد به جمع الحج والعمرة فى احرام واحد وهو حج القران عندهم. (وفى بعضها) ما يدل على ترخيصه فى الجمع بين الحج والعمرة «ففى» سنن النسائى الصغرى بسنده ما معناه ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ورأيالحج والعمرة واجبين عليه فسأل رجلا من عشيرته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهل بهما فلقى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل بهما فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره فاتى عمر فسئله فقال هديت لسنة نبيك «وروى» النسائى ايضاً هذا المضمون بطريقين اخرين قال محمد بن عبدالهادى الحنفى فى الحاشية (ما هذا بافقه من بعيره) أى ان عمر منع عن الجمع [صفحه ۱۳۲] واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم ثم قال فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى انه جواز للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فكأنه كان يرى من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة انتهى. ثم انه

يحتمل ان يراد من جمعهما جمعهما فى احرام واحد وهو حج القران عندهم كما عرفت. فيكون خارجا عما نحن فيه وربما يرشد اليه قوله وهو يهل بهما، ويحتمل ان يراد جمعهما لعام واحد كما هو الشأن فى حج التمتع فيكون دالا على الترخيص فى متعة الحج ولا ينافيه قوله وهو يهل بهما فان حج التمتع لارتباط العمرة فيه بالحج وتركب النسك منهما يجوز الاهلال بهما فى احرام العمرة الذى هو اول الافعال كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام من طريق الشيعة فى التلبيات المستحبة فى احرام عمرة التمتع زيادة على الاربعة الواجبة لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لبيك مع ان الاحرام للعمرة وحدها. (وفى بعضها) ما يدل على اعترافه بالمشروعية وانه انما نهى عنها كراهية ان يظلوا معرسين بنسائهم «مثل» ما فى سنن النسائى الصغرى بسنده عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعد حتى [صفحه ۱۳۳] لقيته فسألته فقال عمر قد علمت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤوسهم «ورواه» مسلم فى صحيحه بسنده الى ابراهيم مثله الا انه زاد واصحابه بعد قد فعله. (وفى بعضها) اعترافه بالنهى عنها مع انها فى كتاب الله وفعلها رسول الله صلى الله عليه واله «مثل» ما فى سنن النسائى الصغرى ايضا بسنده عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله انى لانهاكم عن المتعة وانها لفى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى العمرة فى الحج انتهى. (قال) محمد بن عبدالهادى الحنفى المعروف بالسندى فى الحاشية قوله وانها لفى كتاب الله أى فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهى لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن به انه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة انتهى. (وفى بعضها) انها كانت مخصوصة بالصحابة فقط «مثل» ما فى صحيح مسلم بسنده عن ابى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. «وفى صحيح مسلم» ايضاً بسنده عن ابى ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى النساء ومتعة الحج انتهى. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده ان ابراهيم النخعى قال [صفحه ۱۳۴] لابن ابى الشعثاء لما قال انى اهم ان اجمع العمرة والحج العام لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك وانه ذكر ذلك لابى ذر بالربذة فقال انما كانت لنا خاصة دونكم والمراد بجمع العمرة والحج هو حج التمتع بقرينة الخبرين قبله لا جمعهما فى احرام واحد وفى سنن النسائى بسنده عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال لنا خاصة. (وفى بعضها) انها كانت لابد الابد او ليوم القيامة روى مسلم فى صحيحه بسنده عن عطا عن جابر اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامرنا ان نحل الى ان قال فقدم على فقال بما اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهد وامكث حراما فقال سراقة بن مالك يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد. قال النووى فى الشرح وفى الرواية الاخرى فقام سراقة بن مالك فقال يارسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد. وروى النسائى فى سننه بسنده عن عطا عن جابر اهللنا اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده الى ان قال فامرنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال احلوا واجعلوها [صفحه ۱۳۵] عمرة الى ان قال وقدم على من اليمن ثم ذكر نحوا مما مر عن مسلم ثم قال وقال سراقة بن مالك يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لابد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى لابد. وروى النسائى ايضا بسنده عن سراقة تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فقلنا لنا خاصة ام لابد قال بل لابد. وفى صحيح مسلم بسنده عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لمن يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة.

الاخبار الدالة على اختلاف الصحابة فى متعة الحج

(وفى بعضها) ما يدل على اختلاف الصحابة فى حكمها «ففى» صحيح مسلم بسنده عن مسلم القوى سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فدخلنا عليها

فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ورواها ايضا بطريقين اخرين وفى احدهما المتعة ولم يقل متعة الحج وفى الاخر قال الراوى لا ادرى متعة الحج او متعة النساء «وفى صحيح مسلم» بسنده عن ابى جمرة الضبعى تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته [صفحه ۱۳۶] عن ذلك فامرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فاتانى ات فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذى رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم

الاخبار الدالة على ان متعة الحج كانت رخصة

(وفى بعضها) انها كانت رخصة كما جاء مثل ذلك فى متعة النساء «ففى» صحيح مسلم بسنده عن ابى ذر كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج «فهذا» شأن هذه الاخبار على اختلافها وتناقضها وليست باكثر تناقضا مما ورد فى النهى عن متعة النساء كما بيناه عند ذكرها.

فى ان حال المتعتين فى الاسلام واحد

«فظهر» ان حال المتعتين فى الاسلام واحد وان النهى عنهما كان بعد ثبوتهما بالكتاب والسنة، فكما تركنا نحن وانتم نهيه فى متعة الحج بمعنى حج التمتع المشهور واخذنا بما ثبت من الكتاب والسنة وتركناه نحن واحمد وبعض اهل الظاهر وغيرهم فى متعة الحج الحاصلة بفسخ الحج الى العمرة فلنتركه فى متعة النساء ونأخذ بما ثبت من الكتاب والسنة، وكما امكن عندكم وعند احمد واهل الظاهر وغيرهم ان يكون له محمل صحيح فى نهيه عن متعة الحج بمعنى حج التمتع المشهور او [صفحه ۱۳۷] بمعنى فسخ الحج الى العمرة يرفع عنه تعمد مخالفة الكتاب والسنة ولا يلزمنا الاخذ بقوله على كل حال فليكن له محمل صحيح فى نهيه عن متعة النساء يرفع عنه تعمد مخالفة الكتاب والسنة ولا يلزمنا الاخذ بقوله على كل حال فكيف قلتم فى متعة النساء انه لا بد ان يكون نهيه مستندا الى نهى النبى صلى الله عليه واله لانه لا يخالف الكتاب والسنة ولم تقولوا مثله فى متعة الحج (فان قلتم) ان نهيه فى متعة الحج نهى تنزيه بمعنى النهى عن ترك الاولى والارشاد الى افضل الافراد لا نهى تحريم كما جمع بذلكك بين الروايات القاضى عياض وايده بقوله قد علمت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسن بهن فى الاراك والنووى فى شرح صحيح مسلم والقسطلانى فى شرح صحيح البخارى على وجه كما تقدم ذلك كله فى تضاعيف ما مر. (قلنا) فليكن نهيه عن متعة النساء ايضا نهى تنزيه ونهيا عن ترك الاولى (فان قلتم) لا يمكن ذلك فى متعة النساء للتوعد عليها بالرجم فى قوله لو تقدمت لرجمت وقوله لا اوتى برجل نكح الى اجل الا رجمته بالحجارة كما فى بعض الروايات السابقة (قلنا) وكذلك متعة الحج توعد عليها بالعقاب فى الحديث المشهور وقال القاضى عياض كما فى شرح النووى لصحيح مسلم كان عمر رضى الله عنه يضرت الناس عليها يعنى على متعة الحج (فان قالوا) التوعد بالعقاب على متعة [صفحه ۱۳۸] الحج كان للسياسة واستصلاح الرعية بحملهم على الافضل بالابعاد من دون ان يعاقبهم والامام مامور باصلاح رعيته (قلنا) فليكن التوعد بالرجم فى متعة النساء سياسيا لقصد اصلاح الرعية وحملهم على ترك خلاف الاولى وما يلحقهم بسببه العار بالتوعد من دون ان يعاقبهم كما اجاب بذلك الفخر الرازى عن عدم جواز الرجم فى نكاح الشبهة ونظره بقوله عليه السلام من منع منا الزكاة اخذناها منه ونصف ماله على ما تقدم مع انك قد سمعت انه كان يضرب الناس على متعة الحج ولا يكتفى بالتهديد، هذا مع ان حمل النهى على النهى عن ترك الاولى فيه. (اولاً) انه خلاف ظاهر النهى لظهوره فى التحريم بل خلاف صريحه بعد اقترانه بقوله واعاقب عليهما وخلاف ظاهر قوله ان نأخذ بكتاب الله الخ. (وثانياً) ان المتعتين قد نهى عنهما فى عبارة واحدة فى الحديث المشهور وتوعد بالعقاب عليهما فالتفكيك يجعل النهى فى احدهما للتنزيه وفى الاخرى للتحريم غير ممكن. (وثالثاً) ان كثيراً من الروايات الواردة عن النبى صلى الله عليه واله فى صحيح البخارى وغيره تدل على ان حج التمتع افضل كقوله عليه السلام لما امر اصحابه من لم يسق الهدى منهم ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة لو استقبلت من [صفحه ۱۳۹] امرى ما استدبرت ما اهديت او لفعلت مثل الذى امرتكم فانه عليه السلام لا يتمنى الا الافضل واعتذار ابن دقيق العيد عن ذلك فيما حكاه

القسطلانى فى شرح صحيح البخارى بان التمنى ليس لكونه افضل بل لامر خارج غير صحيح لانه عليه السلام لا تأخذه فى الله لومة لائم، ومراده بالامر الخارج ما رآه من كراهة اصحابه للاحلال كما يدل عليه قولهم ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر منياً وغير ذلك كما مر. (ورابعاً) ان هذا الحمل يبطله قول عمران بن الحصين فى الروايات السابقة ان القران لم ينزل بالتحريم ولم ينزل فيه قران يحرمه فانه يدل على انه علم التحريم من نهى عمر رضى الله عنه وهو كان اقرب عهدا به واعرف بمذهبه من القاضى عياض، وكذلك قوله لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه واله الى غير ذلك مما يدل على شدة انكاره لنهى عمر عنها فانه صريح او كالصريح فى ان عمر كان يحرمها والا فلو كان نهيه للعدول الى افضل الفردين فلا داعى لهذا الانكار الشديد ولا وجه للاستدلال بفعل النبى صلى الله عليه واله وعدم نهيه فانه يجوز ان يفعل غير الافضل وان لا ـ ينهى عن فعله مع فرض كونه احد فردى الواجب المخير، وكذلك قوله ان عشت فاكتم عنى فانه لا داعى الى الكتمان عنه الا الخوف مع ما اشتهر من تحريم عمر للمتعتين وتهديده بالمعاقبة عليهما ولذلك [صفحه ۱۴۰] قال قال فيها قائل ولم يصرح باسمه، وكذلك قول الضحاك فى رواية السنن والموطأ السابقةلا يصنع ذلك الا من جهل امر الله واستدلاله بنهى عمر ورد سعد عليه بفعل النبى صلى الله عليه واله فان ذلك كله انما يناسب التحريم دون الكراهة او خلاف الاولى كما لا يخفى، ويبطله ايضا اتفاق الفقهاء الاربعة على جواز التمتع لكل مكلف بدون كراهة الا المكى فكرهه له لب وحنيفة ونهى عمر لم يكن خاصا بالمكيين، واما الرواية التى ايد بها القاضى عياض هذا الجمع فلا يصح الاعتماد عليها فى نفسها فكيف تفسر غيرها وذلك لانها تدل على ان النهى كان استحسانا منه من غير ان يرد نهى من النبى صلى الله عليه واله فنهى عما فعله النبى صلى الله عليه واله كراهة ان يظلوامعرسين بنسائهم فى الاراك ثم يروحوا فى الحج تقطر روسهم من اغتسالهم للجنابة واى محذور فى فعلهم لما احل الله لهم فالوثوق به يوجب منع صدور مثل هذه الرواية عنه ولهذا لم يعمل الفقهاء الأربعة بمثل هذه الرواية تحريما ولا ـ كراهة كما عرفت وكان الاجدر بهم ان لا يعملوا بما ماثلها من روايات تحريم متعة النساء. (فان قلتم) ان بعض الروايات الواردة فى نهيه عن متعة النساء قد اسندت ذلك الى النبى صلى الله عليه واله واعتضدت بروايات اخرى اسندت النسخ والتحريم الى النبى صلى الله عليه واله فلذلك قبلنا تحريمه لمتعة النساء. (قلنا) وكذلك بعض الروايات الواردة فى نهيه عن [صفحه ۱۴۱] متعة الحج قد اسندت ذلك الى الكتاب وفعل النبى صلى الله عليه واله كالروايات الثلاث المتقدمة عن ابى موسى واعتضدت بالروايات المتقدمة عن ابى ذر انها كانت للصحابة خاصة وبغيرها مع ان الروايات التى اشرتم اليها فى تحريم متعة النساء متهافتة متناقضة لا تصلح ان تكون مستندا لنسخ مثل هذا الحكم الثابت بالكتاب والسنة القطعيين كما بيناه عند نقلها. (فان قالوا) ان نهيه عن متعة الحج قد رده عليه جماعة من الصحابة كما مر عن عمران بن حصين وسعد بن ابى وقاص بل وجابر وابن عباس وردوه ايضا على عثمان ومعاوية «ففى» سنن النسائى الصغرى بسنده ان عثمان سمع عليا يلبى بعمرة وحجة فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله صلى الله عليه وله لقولك «وفى» سنن النسائى ايضا بسنده ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال على لبيك بحج وعمرة معا فقال عثمان اتفعلها وانا انهى عنها فقال على لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد من الناس. «ورواه» النسائى ايضا بسند اخر مثله «وفى» سنن النسائى ايضا عمن سمع سعيد ين المسيب يقول حج على وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال على اذا رايتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال [صفحه ۱۴۲] على الم اخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال له على الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال بلى. «وفى صحيح البخارى» بسنده عن مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقول احد. «وفى صحيح البخارى» ايضا بسنده قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على ما تريد الى ان ننهى عن امر فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما راى ذلك على اهل بهما جميعا. «وفى صحيح مسلم» بسنده عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال على ما

تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهما جميعا. «وفى سنن النسائى» الصغرى بسنده عن طاوس قال قال معاوية لابن عباس اعلمت انى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى صلى الله عليه وآله وسلم. [صفحه ۱۴۳] «وفى صحيح مسلم» بسنده عن طاوس ان ابن عباس قال قال لى معاوية اعلمت انى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذا الا حجة عليك. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عمن سأل سعد بن ابى وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة (اقول) العرش بضمتين جمع عريش فكأن بيوت مكة كانت كذلك او كان فيها ما هو كذلك «ورواه» مسلم بسند اخر وفيه يعنى معاوية، وبسند اخر وفيه المتعة فى الحج الى غير ذلك. اما نهيه عن متعة النساء فلم يرده عليه احد فلذلك قبلنا نهيه فى متعة النساء ولم نقبله فى متعة الحج (قلنا) لهم ومتعة النساء ايضا قد انكر تحريمها جماعة من الصحابة وغيرهم كما مر وفيهم ممن انكر متعة الحج عمران بن الحصين كما حكاه عنه الفخر الرازى وقد تقدم عند الجواب عن احاديث التحريم وهو الذى قد بلغ من جلالة شأنه ان الملائكة سلمت عليه كما مر عن صحيح مسلم والنووى فى شرحه. اما قوله الملا- الشيعى يكتفى من السياسة بافهامهم ان رئيس الشيعة المحقة شاه العجم ورئيس السنة السلطان عبدالحميد وتهويله بان الشيعة يكونون عونا لرئيسهم اذا وقع نزاع بينه وبين الرئيس الاخر وان كانوا فى بلاد الاخر وتهويله ايضا [صفحه ۱۴۴] بقوله اخرا ان الامر مهم من الجهة السياسية، فلا نصيب لشىء منه فى الصحة واحرى بان يكون تدليسا وتلبيسا وسعيا بالفساد لو صدر من غير صاحب المنار لكن صدوره منه مع اشتهاره بالانصاف يقضى بان يكون منشؤه الجهل بواقع الامر فان الشيعة يعتقدون وجوب اطاعة السلطان العثمانى واعانته ووجوب اداء الخراج اليه لكونه حافظا لبيضة الاسلام وحاميا لحوزة الدين وسلطانا وخليفة للمسلمين والاسلام دين للشيعة والسنة وكل منهما محق عند الأخر فى اعتقاد الأسلام وان اختلفوا فى بعض الامور التى لاتخرج عن الأسلام «فالسلطان العثمانى» باعتبار كونه سلطانا وخليفة للمسلمين رئيس للسنة والشيعة لا للسنة كما توهمه صاحب المنار اذ هو ليس سلطان السنة بل سلطان المسلمين (وشاه العجم) ليس رئيساً لمذهب الشيعة كما توهمه صاحب المنار ايضاً لانه ان عنى انه رئيس دينى فالرئيس الدينى لمذهب الشيعة ومنهم شاه العجم هو جعفر بن محمد الصادق الذى اخذوا فروع دينهم عنه عن ابائه عن جده رسول الله صلى الله عليه واله، وان عنى ان رئيس دنيوى فلا رياسة له الا على رعيته وفيهم الشيعى والسنى والنصرانى واليهودى والمجوسى وغير ذلك ولا رياسة له على الشيعة الذين هم رعايا لغيره من الملوك، فما هول به من ان هؤلاء يكونون عوناً لرئيس مذهبهم عند الخلاف وان كانوا فى بلاد خصمه لا حقيقة له وما كنا نؤثر ان يصدر من مثله وكان الأليق فى هذا [صفحه ۱۴۵] المقام والأنفع هو حث الدولة على العدل والأنصاف بين الرعايا فبذلك يتم نظام الملك وتجلب قلوب الرعية الى حب سلطانها وعدم ادخال المسائل الدينية فى هذا الموضوع لكونها اجنبية عنه (واما قوله) ان اكثر من اجابوا دعوة علماء الشيعة لم يكونوا على شىء من مذهب اهل السنة فكغيره مما سبق لاحظ له فى الصحة لما عرفت من ان اعراب العراق منهم شيعة من قديم الزمان الى الأن ومنهم سنة كذلك ومن دخل منهم فى مذهب الشيعة لم يكن دخوله بدعوة علمائها فياليت شعرى اين هذه القبائل التى يدعى تارة انها كانت على مذهب السنة وتارة انها لم تكن على مذهب الشيعة ولا السنة فادخلها علماء الشيعة فى مذهبهم ما هى الا قبائل موهومة لم تدخل فى ظهر ادم ولا- خرجت من بطن حوا (اما قوله) ان السياسة هى التى كانت ولا تزال مثار الخلاف بين السنة والشيعة ففيه حق وباطل فانا ان نظرنا الى افتراق المسلمين اولا وجدنا سببه الملوك السالفين من بنى امية وبنى العباس الذين رأوا ميل الناس الى أهل البيت فخافوا منهم على ملكهم فامالوا الناس عنهم باسم الدين وبغيره اما فى هذه الأزمان فان الملوك لا يتعرضون لمسائل الدين ولا همة لهم الا نظم الملك فلذلك كان الرعايا تميل الى العادل منهم وان خالفها فى المذهب وتنفر من الجائر وان وافقها فيه «ومن» هذا يعلم ان ما بناه دعاة الأصلاح فى عشرات من السنين لا يهدم بما وقع من التعدى على الحدود بل يهدم بمثل ما [صفحه ۱۴۶] كتبه العالم الغيور على الدولة ومذهب اهل السنة وما ذيله به صاحب المنار وذلك ان التعدى على الحدود لم يكن طلبا للدين بل توسيعا للمملكة ولذلك

فهو لا يؤثر شيئاً فى الوحدة الاسلامية ان كانت اما تلك الرسالة وذيلها فمما يوقع التنافر ويؤثر البغضاء والشحناء بين الطائفتين وبين الدولة والرعية بما واقع له. فالعجب من صاحب المنار كيف يتظلم من السياسة السؤى التى خشى منها ان تهدم ما بناه دعاة الأصلاح ويدرج فى مجلته مثل هذه الرسالة ويذيلها بهذا الذيل وهما من اعظم ما يهدم به ما بناه دعاة الأصلاح والله يعلم المفسد من المصلح وهو نعم الحكم. هذا ما جرى به القلم فى هذا المضمار والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد واله وصحبه وسلم. وفرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلفها العبدالفقير الى عفو ربه الغنى محسن الامين الحسينى العاملى غفر الله له ولوالديه عصر يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ۱۳۲۷ حامدا مصليا مسلما. وكان الفراغ من طبعها فى العشرين من شهر محرم الحرام سنة ۱۳۲۸هـ يقول المؤلف عفى الله عنه: عثرنا على زيادات نافعة بعد طبع المكان المناسب اثباتها فيه فاثبتناها هنا منبهين على الموضع الذى يجب وضعها فيه بذكر الصحيفة والسطر والكلمة [صفحه ۱۴۷] الواجب وضعها بعدها كما ستراه ليتمكن من اراد تصحيح نسخته او اعادة الطبع من وضعها فى مواضعها. ففى صحيفة ۱۴ سطر ۲۰ بعد الدؤلى، وواضع علم التصريف معاذ بن مسلم الهراء، وفى الطب الشيخ داود الأنطاكى البصير اعجوبة الزمان كما فى دائرة المعارف، وفى ص۱۵ س۱۱ زدنا بعد، الخزاعى، ومسلم بن الوليد صريع الغوانى كما يظهر من العقد الفريد لابن عبدربه والناشى والزاهى كما نص عليه ابن خلكان، وفى ص۳۸ س۱۱ زدنا بعد، صدقاتهن، وبما فى تفسير الفخر الرازى من انه اوجب الاجور بمجرد الأستمتاع وهو التلذذ والأنتفاع والأجور فى الدائم لا تجب على الأستمتاع بل على النكاح ولذا لزم نصف المهر بمجرد العقد وانا لو حملناها على الدائم لزم تكرار بيان حكم النكاح فى السورة الواحدة لانه تعالى قال فى اول هذه السورة (فانكحوا ما طلب لكم) الخ ثم قال (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) بخلاف ما لو حملناها على المتعة فانه يكون حكما جديدا، وفى ص۴۰ س۶ زدنا بعد، انتهى، وفى تفسير الفخر الرازى روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة فى عمرته تزين نساء مكة فشكا اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إليه العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء، وفى ص۴۰ س۱۰ زدنا بعد، نسخها، قال الفخر الرازى فى تفسير اتفقوا على انها كانت مباحة فى ابتداء [صفحه ۱۴۸] الأسلام وفى ص۱۵ س۱۶ زدنا بعد، مسلم، نعم فى كشف الحق نقل الحديث المذكور عن الصحيحين وساقه الى ان قال حتى نهى عمر لاجل عمر وابن حريث لما استمتع. (تنبيه) سئلنا بعد تمام الرسالة وطبعها التنبيه على مأخذ الحكم بتشيع بعض من ذكر فى صحيفة ۱۴ و۱۵ مثل ابن دريد ومحمد بن هانى الأندلسى والطغرائى والأبيوردى وابن العميد وبديع الزمان وهؤلاء نص على تشيعهم فى امل الأمل. اما ابو بكر الخوارزمى فلم نجد من نص على تشيعه لكن يستفاد ذلك من رسائل بديع الزمان الهمدانى عند ذكر المناظرة بينهما وقول بديع الزمان لما رأى اهل المجلس تعصبوا للخوارزمى عليه ما معناه ان كان غيرى شيعيا فانا فى اعلى درجات التشيع وانشد القصيدة التى اولها: يا لمة ضرب الزمان على معرسها خيامة ويستفاد ذلك من عدة رسائل للخوارزمى لا سيما رسالته لاهل بعض بلدان العجم.

پاورقى

[۱] الحابل السدا والنابل اللحمة وقيل المارد بالحابل صاحب الحبالة وبالنابل صاحب النبل أى اختلط الصائدون (منه).

[۲] الخاثر ما خثر من اللبن والزباد بالضم والتشديد الزبد قاله الميدانى عن الاصمعى وفى اللسان زباد اللبن بالضم والتشديد ما لا خير فيه والزباد الزبد واختلط الخاثر بالزباد أى الخير بالشر والجيد بالردى والصالح بالطالح انتهى وفسره فى الجمهرة بما لا يكاد يصح (منه).

[۳] بفتح الباء وسكون الكاف الفتية من الابل أى الشابة القوية (منه).

[۴] بعين مهملة مفترحة ونونين مفتوحتين وطائين مهملتين الطويلة العنق مع حسنه او الطويلة (منه).

[۵] البكرة مر تفسيرها والعيطاء بفتح العين المهملة واسكان الياء المثنآة من تحت وبطاء مهملة وبالمد من العيط بفتح العين والياء وهو طول العنق وقال النووى هى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام (منه).

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹